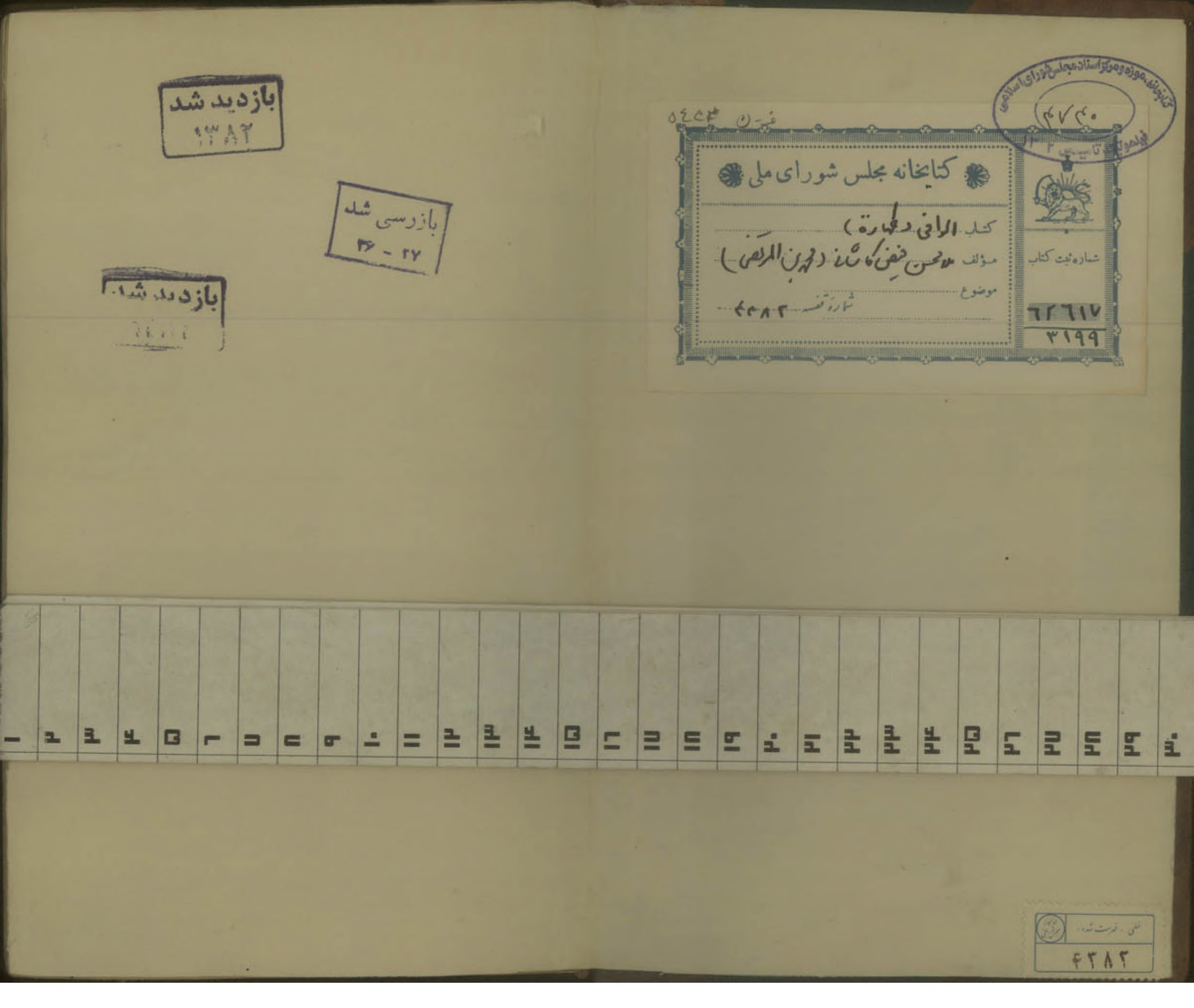
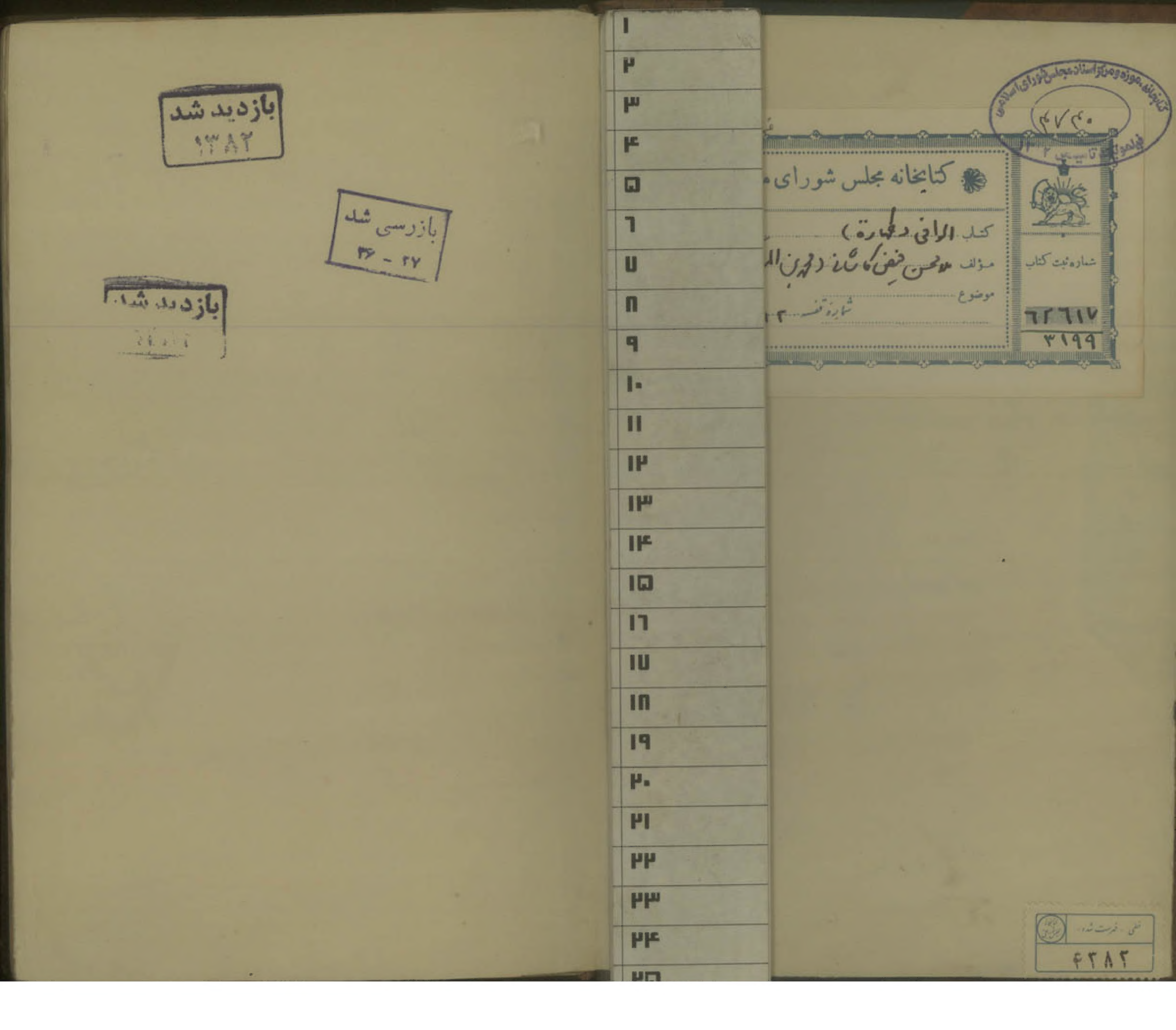
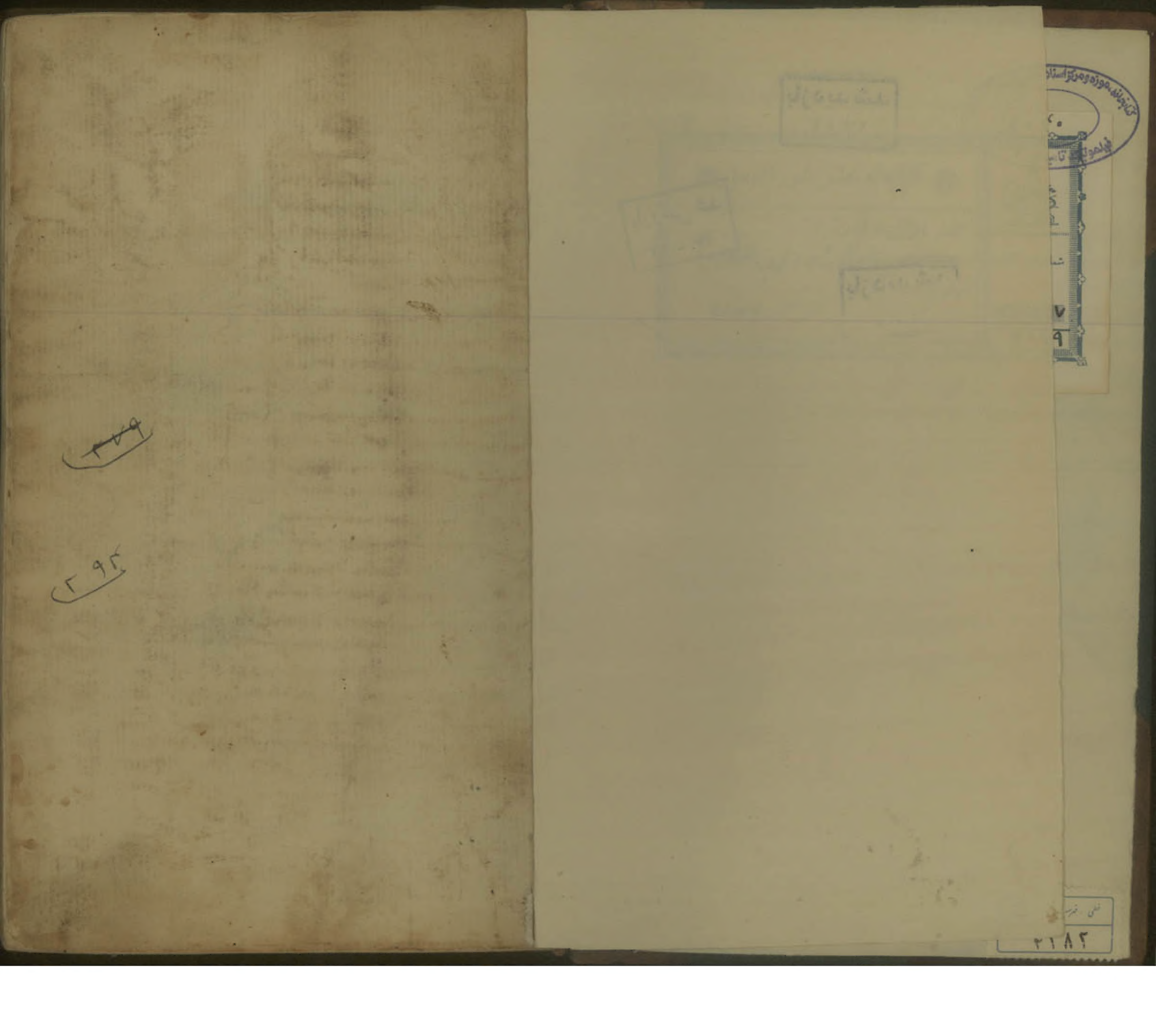
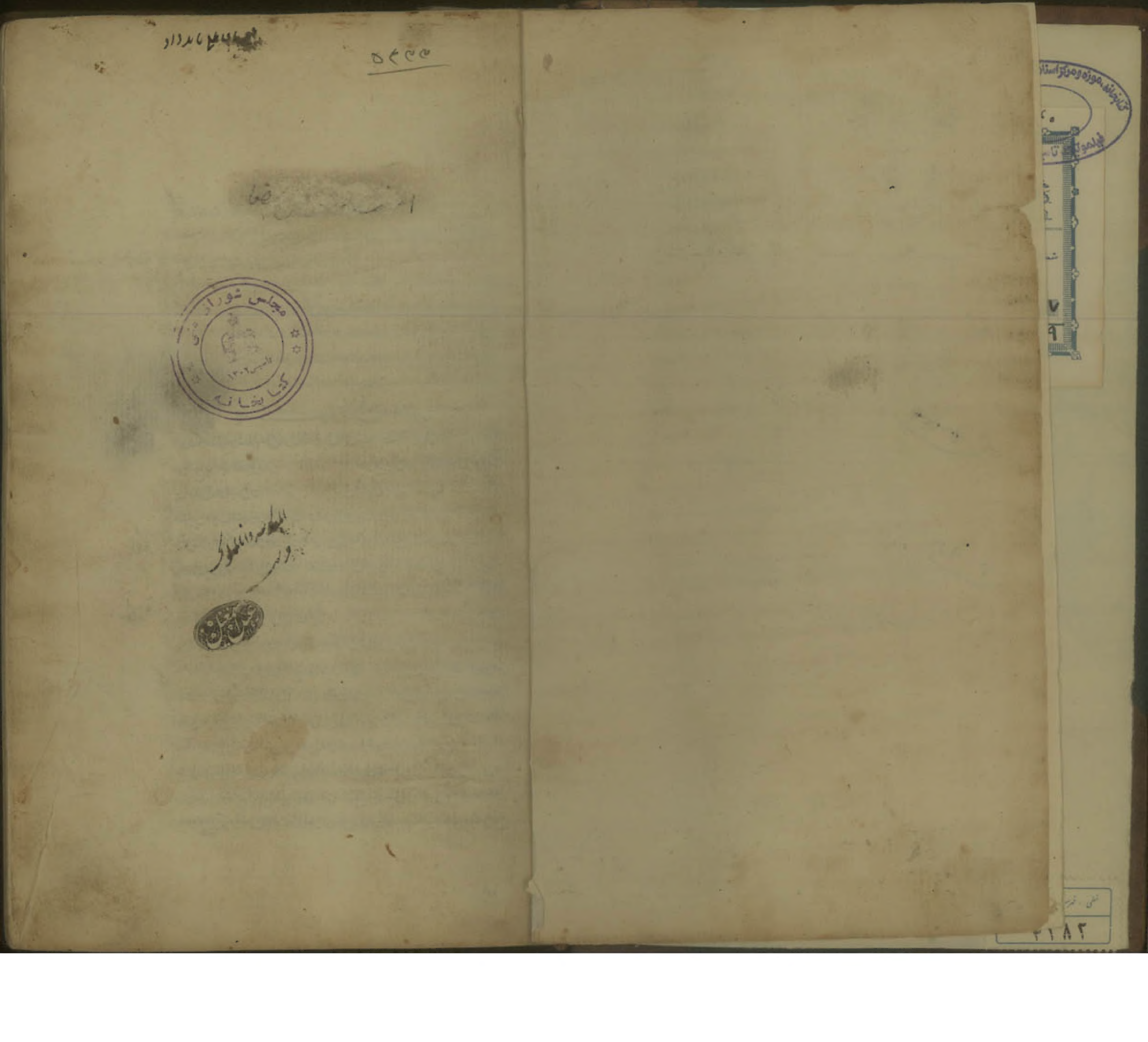



بازدید شد
۱۳۸۲
بازرسی شد
۲۷ - ۳۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب الوافی (طهارة)
مؤلف ملا محسن فیض کاشانی (محمد بن المرتضی)
موضوع
شماره قفسه ۴۳۸۲
شماره ثبت کتاب
۶۲۶۱۷
۳۱۹۹
۴۳۸۲







بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ثم على أهل بيت رسول الله ثم على رواة أحكام الله ثم على
من انتفع بمواعظ الله جل وعز كتاب الطهارة والتزين وهو الرابع من أجزاء كتاب الوافي تصنيف محمد
بن مرتضى المدعو بمحسن أيده الله تعالى الآيات قال الله عز وجل وثيابك فطهر وقال الله تعالى إن الله يحب
التوابين ويحب المتطهرين وقال سبحانه فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين وقال
تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد بيان التطهير في الآية الأولى يشمل إزالة الخبث والدرن وفي الثانية
والثالثة يشملهما ورفع الحدث وقضاء التفث وورد في تفسير الأولى التقصير وذلك لأنه أبعد من
النجاسة والدرن وورد أيضا أن تشمير الثياب طهورها وورد في سبب نزول الثانية الاستنجاء
بالماء كما يأتي وربما يروى في الثالثة أيضا أبواب أحكام المياه الآيات قال الله تعالى وأنزلنا
من السماء ماء طهورا وقال عز وجل وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان
بيان السماء ما علاك والطهور بالفتح مبالغة في الطهارة فإنها تقبل الزيادة والنقصان بأي معنى
كانت أو بمعنى المطهر موافقا لما في الآية الثانية ونص على مجيئه بهذا المعنى جماعة من أهل اللغة ويقرب منه
ما قيل إنه بمعنى ما يتطهر به كالسحور لما يتسحر به ويشمل التطهير من الخبث والحدث والتفث والدرن
وورد بالمعنى الأول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن
يغسله سبعا وبالمعنى الثاني أو ما يشمله والأول قوله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا
وترابها طهورا أو ما يشملهما والأخيرين قوله عليه السلام وقد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور
ماؤه والحل ميتته وبالمعنى الثالث قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه النورة طهور وبالمعنى الرابع

جل وعز

سبحانه

او ما

أو ما يشمله والأول قوله عليه السلام غسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وتشمير الثياب
وسوسته فأريد به هنا الاحتلام يدل عليه ما ورد في سبب نزولها كما يأتي باب طهارة الماء
طهوريته وأنه لا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة كا محمد وغيره عن محمد بن أحمد عن اللؤلؤي بإسناده قال
قال أبو عبد الله الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر كا محمد ويحيى عن محمد بن أحمد عن اللؤلؤي بإسناده قال
قال أبو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر كا محمد عن الزيات يب سعد عن الزيات
عن أبي داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمن عن أبي عبد الله ع مثله يب محمد بن
أحمد عن اللؤلؤي عن أبي داود عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عيسى مثله كا علي عن العبيدي
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر أطهور هو قال
نعم كا محمد عن ابن عيسى عن عثمن عن الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله يب محمد بن أحمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان بنو إسرائيل
إذا أصاب أحدهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء
والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون بيان لعل قرض بني إسرائيل لحومهم إنما كان
من بول يصيب أبدانهم من خارج لأن استنجاءهم من البول كان بقرض لحومهم فإنه يؤدي إلى انقراض
أعضائهم في مدة يسيرة وكأن أبدانهم كانت كأعقاب الهدم بقرض يسير ولم يكن الدم يجري في أعضائهم
أو معفوا عنه والعلم عند الله كيف تكونون أي كيف تشكرون هذه النعمة الجسيمة والفضل العظيم كا
الأربعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر
الحديث مرسلا عن الصادق عليه السلام بيان أي الماء لا يطهر لأنه إن غلب على النجاسة حتى
استهلكت فيه طهرها ولم ينجس حتى يحتاج إلى التطهير وإن غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار
في حكم تلك النجاسة ولم يقبل التطهير إلا بالاستهلاك في الماء الطاهر وحينئذ لم يبق منه شيء يدل
على ما قلناه ما يأتي من الأخبار وما استفاض روايته عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال خلق الله
الماء طهورا لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وتحقيق المقام أن الله سبحانه بفضل رحمته
ومنته على هذه الأمة المرحومة ورأفته بهم جعل الماء طهورا لأقذارهم وأحداثهم بعد أن خص الماء
من بين المائعات بأن يطهر كلما يقع فيه ويقلبه إلى صفة نفسه وكان مغلوبا من جهته وإن كان
عين النجاسة فكما ترى الخل يقع في الماء أو اللبن يقع فيه وهو قليل يبطل صفته ويتصف بصفة الماء
وينطبع بطبعه ويحكم عليه بأنه ماء لا يحكم على الماء إلا إذا كثر وغلب على الماء بأن يغلب لونه أو طعمه أو ريحه

فكذلك النجاسة فهذا هو المعيار وقد اشار اليه الشارع حيث جوز ازالتها به سواء كان قليلا او كثيرا
فهو يعبر بان يقول عليه فيندفع به الحرج وبه يظهر معنى كونه طهورا اذ يغلب غيره فيطهره وعلى هذا
فنسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء كنسبة مقدار اقل من ذلك الماء ومقدار اكثر منها الى
مقدار اكثر منه فكلما غلب الماء على النجاسة فهو طهور لها بالاستحالة وكلما غلبت النجاسة عليه فغلبته
احد اوصافه فهو منفعل عنها خارج عن الطهورية بها وهذا المعنى بعينه مصرح به في عدة روايات كما
ستقف عليه ولو كان مناط نجاسة الماء وطهارته نقصانه عن الكر وبلوغه اليه كما زعمه بعض قدماء
من اصحابنا لما جاز ازالة الخبث بالقليل منه بوجه من الوجوه مع انه جائز بالاتفاق وذلك لان
كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس اذا لاقاه كان متنجسا بالملاقاة خارجا عن الطهورية
في اول انات الملاقاة وما لم يلاقه لا يعقل ان يكون مطهرا والفرق بين وروده على النجاسة وورودها
عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي اذ الكلام في ذلك الجزء الملاقي ولزوم نجسه والقدر
المستقل لكونه دون مبلغ الكر لا يقوى على ان يعصمه بالاتصال عن الانفعال فلو كانت الملاقاة
مناط التنجيس لزم تنجس القدر الملاقي لا محالة فلا يحصل التطهير اصلا واما ما تكلفه بعضهم
من ارتكاب القول بالانفعال هنالك من بعد الانفصال عن المحل الحامل للنجاسة فمن ابعد التكلفات
ومن ذا الذي يرتضي القول بنجاسة الملاقي النجاسة بعد مفارقته عنها وطهارته حال ملاقاته
لها بل طهوريته نعم يمكن لاحد ان يتكلف هناك بالفرق بين ملاقاة الماء لعين النجاسة وبين
ملاقاته المتنجس وتخصيص الانفعال بالاول والتزام وجوب تعدد الغسل في جميع النجاسات كما ورد
في بعضها الا ان هذا محاكمة من غير تراضي الخصمين فان القائلين بانفعال القليل لا يقولون
به والقائلين بعدم الانفعال لا يحتاجون اليه وان امكن الاستدلال عليه بما ورد في ازالة البول
من الامر بغسله مرتين اذ الغسل في الجاري كما ياتي وبالجملة اشتراط الكرية امر [illegible] ولاجله [illegible]
الامر على الناس يعرفه من يجربه ويتامله ومما لا شك فيه ان ذلك لو كان شرطا لكان اولى
المواضع بتعذر الطهارة مكة والمدينة المشرفتين اذ لا يكثر فيهما المياه الجارية ولا الراكدة الكثيرة
ومن اول عصر النبي صلى الله عليه وآله الى آخر عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارة ولا
سؤال عن كيفية حفظ الماء عن النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين
لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار كما هو معلوم لمن تتبع مع ان ما يستدلون به على اشتراط الكر
مفهومات لا تصلح لمعارضة المنطوق لقيام البرهن عليها وياتي تاويلها ان شاء الله كا محمد بن [illegible]

النيسابوري عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء
ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب يب المفيد عن
ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين والحجال عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله بيان الجيفة جثة الميت المنتنة وتغير الماء يشمل تغير رائحته ولونه وطعمه الا ان تعقيبه بذكر
الطعم يخصه بالاولين ولعل الواو بمعنى او كما يدل عليه الخبر السابق والاخبار الآتية وليكون الحكم
شاملا لجميع الصور كا علي عن العبيدي عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ
مهلا وزاد واغتسل يب الشيخ عن ابن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا توضأ
ولا تشرب كا علي عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد بن الميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان و
يعني يغسل يده فانه كثيرا ما يجيء بهذا المعنى وانما لم يأمرا عليهما السلام بالامر لان الماء الذي يستعمل في الطهارة
من الحدث لا بد له من مزيد اختصاص في حال الاختيار واقله ان لا يلاقي شيئا من النجاسات وان كان قليلا
ولا يكون اجنبيا تغير اللون والطعم بغير النجاسة ولا يكون مسخنا بالشمس الى غير ذلك كما يظهر من الاخبار
الآتية فاذا اضطر الانسان الى استعمال غيره سقط اعتباره دفعا للحرج فيكفيه ما يجوز استعماله في غير
ذلك من المياه وكذا اذا علم به بعد استعماله فانه يجزيه كما ياتي بيانه يب الحسين عن الجوهري عن
ابان عن ابان عن زكار بن فرقد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في
السفر فاتى الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس بيان النقيع محبس الماء وما اجتمع
في البئر منه يشمل القليل والكثير يقال نقع الماء اذا ثبت واجتمع يب الشيخ عن سعد عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الماء النقيع
يبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم
اذا سال في الماء واشباهه يب الشيخ عن سعد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن حماد
بن عيسى عن اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو
نقيع فيه الميتة الجيفة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ

منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فلتشرب وتوضأ ست ابن محبوب عن العلا عن الصباح عن محمد بن سنان عن
ابن الفضيل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء
لون البول كا الثلاثة عن ابن اذينة عن يب محمد بن الطاق قال قلت لابي عبدالله ع اخرج من الخلا
فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به به ليس عليك شيء بيان هذا في
العلل في آخر هذا الحديث فقال او تدري لم صار لا بأس به فقلت لا والله جعلت فداك فقال ان الماء اكثر
من القذر ست المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن علي بن النعمان ومحمد بن
سنان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبدالله عليه
السلام عن رجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ست بهذا الاسناد عن احمد
عن علي بن الحكم عن ابان عن مومن الطاق عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له استنجي ثم يقع
ثوبي فيه وانا جنب فقال لا بأس به بيان في قوله وانا جنب دلالة على ان استنجاءه كان من المني او
منه ومن غيره ويحتمل ان يكون مختصا بغيره وذكر الجنابة لتوهم سراية النجاسة المعنوية الحدثية الى
الماء ست المشايخ عن سعد عن الفطحية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل من
الجنابة وثوبه قريب منه فيصيب الثوب من الماء الذي يغتسل منه قال نعم لا بأس به ست المفيد
. عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن الحسين عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن العجلي
قال قلت لابي عبدالله عليه اغتسل من الجنابة فيقع الماء على الصفا فينزو فيقع على الثوب
فقال لا بأس به بيان الصفا الحجر الصلب الضخم الذي لا ينبت والنزو بالنون والزاي الوثوب كا
محمد عن العمركي ست ابن محبوب عن العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه كا وسألته عن رجل
رعف وهو يتوضأ فيقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا بيان النهي في آخر الحديث محمول
على ما اذا استبان ليوافق صدر الحديث والوجه على النهي فقال نعم قلت في ذلك الماء الذي
شرب منه اشرنا اليه من ان ماء الوضوء والغسل لا بد له من نزاهة اختصاصا كما في بيانه يب سعد
عن الفطحية عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره
اذا شرب في الطهي منه قال نعم بان كل من كوز واناء مضاف الى غيره يعني اذا شرب منه ذلك الغير
هل يتوضأ منه اذا زعم ان ذلك الغير يهودي وفي التهذيب ~~حمل الزعم على الظن ونحو الحبس~~ كا

علي عن سهل عن ذكره عن يونس عن بكار بن ابي بكر قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يضع الكوز الذي
يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز
بيان الحب بالمهملة الخابية ولعل مراد السائل انه يضع كوزه في غير وقت الحاجة في موضع قذر فاذا اراد
الماء اخذه من ذلك الموضع ويدخله كما هو في الخابية هل يصلح ذلك ولا ينجس به الماء فامره ع ان يصب
اولا على الكوز من الخابية ثلاث اكف ويدلك به الكوز ويطهره وينظفه ثم يدخله في الخابية ويحتمل ان
يكون الغرض من صب الاكف من الماء تنظيفه وتطيبه ورفع النفرة الحاصلة من القذر الواقع عليه ويكون
الغرض من الدلك تطهير الكوز ~~بقية القذر~~ ويحتمل ان يكون المراد بقوله ثم تدخل الحب ثم يريد ان يدخل
الحب ويقول يصب من الماء ويصب على الكوز لتطهيره قبل ادخاله الحب والمعنى الاول اقرب كا
عن محمد عن ست الحسين عن الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الماء الساكن والاستنجاء منه والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب
الجيفة يه الحديث مرسلا بدون قوله والاستنجاء منه بيان اراد السائل هل يجوز الاستنجاء بالماء
الساكن اذا وقعت الجيفة فيه فاجابه ع باجتناب جانب الجيفة وذلك لان جانب الجيفة قلما
يخلو عن الانفعال والتغير والتوضي في الجواب بمعنى التنظيف بالاستنجاء ب الحسين عن عثمان
عن سماعة قال سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة ب
ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن موسى بن عيسى عن محمد بن سعيد عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه واله اتى الماء فاتاه اهل البادية فقال يا رسول الله
ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها ما اخذت افواهها ولكم سائر ذلك
يب الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب
والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك أيتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه
يب عنه عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا نسافر
فربما بلينا بالغدير من المطر يكون الى جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه
الدابة وتروث فقال ان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان
الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج بيان قل اي فافعل فان
القول قد يجيء بمعنى الفعل مرسل سأل عمار الساباطي ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يجد في
انائه فارة وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال

ان كان راها في الاثار قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كلما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما راها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها **بيان** انما امر باعادة الطهارة اذ لم يجزم بسقوطها قبل وبناه عن المس بعد ما راه اذ لم يجزم به لان مع انسلاخ الفارة يبعد ان لا يكون قد انفصل الا منها

باب قدر الماء الذي لا يتغير بما يعتاد وروده من النجاسات كا علي بن محمد عن سهل عن ابن عيسى عن البزنطي عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيها الجنب ايتوضا منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضا

بيان لما كانت الحياض التي بين الحرمين الشريفين معهودة معروفة في ذلك الزمان اقتصر عليه السلام على السؤال عن مقدار الماء في عمقها ولم يسال عن الطول والعرض وانما سال عن ذلك ليعلم نسبة الماء الى تلك النجاسات المذكورة حتى يتبين انفعاله منها وعدمه فان نسبة مقدار من النجاسة الى مقدار من الماء في التاثير والتغير كنسبة ضعفه الى ضعفه مثلا وعلى هذا القياس. فان قيل تغير اوصاف الماء امر محسوس لا حاجة فيه الى الاستدلال عليه بنسبة قدره الى قدر النجاسة قلنا ربما اشتبه التغير مع ان الماء قد تغير اوصافه الثلثة بعين النجاسة فيحصل العلم بها يؤيد ما قلناه ما في النهاية الاثيرية قال وفي حديث الطهارة اذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا اي لم يظهره ولم يغلب الخبث عليه من قولهم فلان يحمل غضبه اي يظهره وقيل معنى لم يحمل خبثا انه يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه انتهى كلامه فان قيل القلتان يحمل الخبث اذا كثر الخبث وغلب عليه قلنا المراد به انه في الغالب لا يتغير بالنجاسات المعتادة ورودها عليه وذلك لان الناس قد يتحيرون في المياه التي يكون في الغدران ويغمسون الاواني النجسة فيها ثم يترددون في انها تغيرت تغيرا موثرا ام لا فبين انه اذا كان قلتين لا يتغير بهذه النجاسات وبما ذكرناه تبين معنى الاخبار الاتية

كا العدة عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز **ش** الشيخ عن المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن ابن ابي عمير عن الخزاز عن محمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه

صا

الحيض



يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن محمد قال سالته الحديث **م** الحديث مرسلا **ش** ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن الخزاز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث وزاد في اخره والكر ستمائة رطل **ش** بهذا الاسناد عن ابن المغيرة عن بعض اصحابه عن **م** ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء والقلتان جرتان **بيان** الجرة بالفتح يقال له بالفارسية سبو والقلة يقال للعظيم منها وقيل للابريق الخابية وكانه يعتبر فيها الخزف **كا** علي عن ابيه والنيسابوريان جميعا عن حماد بن عيسى **ش** الشيخ عن محمد بن الحسن وسعد عن ابن عيسى وابن ابان عن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء **كا** الاربعة عن زراره والنيسابوريان عن حماد عن حريز عن زراره قال اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء **ش** ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن حديد عن حماد عن حريز عن زراره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له راوية من ماء سقطت فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب منها ولا تتوضا وصبها وان كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضا واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية الماء قال وقال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الماء اكثر الحديث **بيان** الجرذ كصرد ضرب من الفار

كا محمد عن **ش** احمد عن البرقي عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها **بيان** الركي جمع الركية وهي البئر عرضها قطرها **ش** الشيخ عن محمد عن محمد بن احمد عن النخعي عن صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته **ش** بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن احمد **كا** محمد عن **ش** احمد عن البرقي عن عبد الله بن سنان عن اسمعيل بن جابر **ش** الشيخ عن سعد عن احمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر قلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار **بيان** كان المراد بالبرقي محمد لا احمد ولا استبعاد في توسط عبد الله بن سنان بينه وبين اسمعيل كما ظن ولعل السكوت عن البعد الثالث لعرض الحمل مستديرا بل بيرا ويشعر بهذا لفظه السعة

صا

صا

س صا

ى

س صا

صا

صا

صا

صا

الطال ما حر الدار

في الخبر السابق [illegible] من أن حكم الآبار [illegible] حكم الغدران [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكر من الماء كم يكون قدره [illegible]

[illegible] ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض فذلك الكر [illegible]

[illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

يقع فيها [illegible] فقال لا بأس اذا كان فيها ماء كثير [illegible] محمد بن موسى بن [illegible]
عن ابي القاسم بن عبد الرحمن بن حماد الكوفي عن بشير عن ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام في حائط له فحضرت الصلاة فنزح دلوا للوضوء من ركي له فخرج عليه قطعة [illegible]
فاكفأ [illegible] وتوضأ بالباقي [illegible]

[illegible]



اليهودي والنصراني فقال لا — [illegible] عن محمد بن احمد عن [illegible] عن الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه
انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده
سؤر الناصب — علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام عن اليهودي والنصراني يدخل يده في
الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه — بيان الحمل على الكراهة في هذه الاخبار [illegible]
الماء ولا سيما اذا استثنى منه حال الاضطرار [illegible]
الشيخ عن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن كر من ماء مررت به
في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا توضأ منه ولا تشرب منه — بيان حمله في التهذيبين
على ما اذا تغير احد اوصافه الثلاثة [illegible]
[illegible] — كا علي عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين الفارسي عن [illegible] عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به
ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص — ابن بابويه عن [illegible] عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة
وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل رأسي وجسدي قال لا تعودي فانه
يورث البرص — سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس — بيان هذا رخصة والاول فضل
وتنزه — كا محمد بن يحيى [illegible] عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها
خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وعن رجل
معه اناءان فيهما ماء وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا
ويتيمم — بيان الخنفساء بالمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المفيد عن الصدوق عن
ابن الصدوق عن محمد بن الحسن [illegible] ومحمد بن احمد [illegible]
عبد الله [illegible] عن عثمان عن

عن

عن ابي عبد الله عليه السلام مثله — الشيخ عن ابان عن الحسين عن عثمان عن سماعة عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخنفساء تقع في الماء أيتوضأ منه قال نعم لا بأس
به قلت فالعقرب قال ارقه — الشيخ عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن هارون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة
والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب
منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع
فيه — محمد بن احمد عن [illegible] عن [illegible] عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام في بئر محرج وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر أيتوضأ في تلك
البئر قال لا يتوضأ فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن قال رسول
الله صلى الله عليه وآله حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء — بيان المحرج بتشديد الراء وفتحها الضيق
[illegible]
[illegible] الحدث [illegible] المقدورين [illegible] المحرج بفتح الميم والحاء المهملة [illegible]
[illegible] — الشيخ عن الحسين
عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجرة تسع مائة رطل يقع فيها اوقية
من دم أشرب منه وأتوضأ قال لا — الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال
لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء وسألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا
يموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس به — بيان العظاية بالمهملة ثم المعجمة [illegible]
[illegible] — الشيخ الخمسة عن ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن يتوضأ منه الا ان
تجد ماء غيره فتنزه منه — بيان الآجن المتغير اللون والطعم قال في التهذيبين هذا اذا كان
الماء آجنا من قبل نفسه فاما اذا تغير بالنجاسة فلا يجوز استعماله على وجه — كا علي بن
ابيه عن ابن المغيرة عن سماعة عن ابي بصير عنهم عليهم السلام قال اذا ادخلت يدك في الاناء
قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء و
فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء — بيان [illegible] — الشيخ عن ابن ابان عن الحسين عن
سعد ومحمد بن الحسن عن ابن عيسى عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي

بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه قال إن
كانت يده قذرة فأهرقه وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل
عليكم في الدين من حرج بيان التور إناء يشرب فيه وهو أحد معاني الركوة وإنما يراد [illegible]
لأن الملاقي للنجاسة لا يصلح لرفع الحدث وإنما الأمر لأن سؤر الجنب مما يجتنب التنزه عنه
في رفع الحدث وإن جاز استعماله في غيره بهذا الإسناد عن الحسين [illegible] قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الإناء وهي قذرة قال يكفئ الإناء العدة عن أحمد عن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عليه السلام عن
الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها
محمد بن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه
السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء
محمد بن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين [illegible]
[illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء
في الماء قال لا وإن كان جنبا [illegible] الحسين عن ابن سنان [illegible] جميعا عن ابن مسكان عن أبي
[illegible] عبد الكريم بن عتبة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده
اليمنى شيئا أيدخلها في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فإنه استيقظ من نومه
ولم يبل أيدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها بيان
الوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به [illegible] الشيخ عن سعد عن محمد بن الحسين
عن ابن [illegible] عن الحسين عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يمس
الطست أو الركوة ثم يدخل يده في الإناء قبل أن يفرغ على كفيه قال يهريق من الماء ثلاث حفنات
وإن لم يفعل فلا بأس وإن كانت أصابته جنابة فأدخل يده في الماء فلا بأس به إن لم يكن أصاب
يده شيء من المني وإن كان أصاب يده فأدخل يده قبل أن يفرغ على كفيه فليهرق الماء كله
بهذا الإسناد عن محمد بن الحسين [illegible] عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أصابت الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إن لم يكن أصاب يده شيء من المني محمد بن
أحمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء

أنه لا بأس بهذا كله [illegible] النيسابوريان عن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله ع
قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج
الشيخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل قال سئل [illegible]
فينتضح من الأرض في الإناء [illegible] الإسناد عن الوشاء عن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض
فقال لا بأس المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن الحسن بن علي عن أحمد بن هلال عن الحسن
عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتوضأ بالماء المستعمل فقال
الماء الذي يغسل به الثوب أو يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز أن يتوضأ منه وأشباهه وأما
الماء الذي يتوضأ الرجل به فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره ويتوضأ
به بهذا الإسناد عن أحمد بن هلال عن البزنطي عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام
قال كان النبي ص إذا توضأ أخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤون به [illegible]
أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو أبيض مخمر فقال لا بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة بيان أريد بفضل الوضوء
بالفتح ما يبقى في الإناء بعد الفراغ من الوضوء والركو الإناء والمخمر المغطى والمراد بالأبيض أن لا يكون
[illegible] والغرض من الوصف المبالغة في تنظيفه وقوله أحب دينكم إلى الله
الحديث النبوي المشهور بعثت بالحنيفية السمحة السهلة البيضاء والحنيفية هي المائلة عن
طرفي التفريط والإفراط إلى الوسط والسهلة تفسير للسمحة وهو عبارة عن التيسير الذي في الآية
المشار إليها بقوله جل اسمه ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر والبيضاء عبارة عن وضوحها والحجة والوجه في التعليل أن الوضوء بفضل وضوء
جماعة المسلمين أسهل حصولا منه بالركو الأبيض [illegible] وأوسع ولا سيما في مواضع
يكون الناس [illegible] من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الألفة بذلك [illegible]
[illegible] عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن يتوضأ مما يشرب منه ما أكل لحمه [illegible] محمد بن أحمد [illegible]
عن أبي عبد الله ع قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى

في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب — محمد بن احمد عن النوفلي عن
[السكوني عن] ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها
قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب وان لم يعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما يؤكل
لحمه فليتوضأ منه وليشرب [illegible] — محمد بن احمد عن محمد بن خالد عن
الحسين عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة
والدجاج لا بأس به والطير — ابو داود عن الحسين عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال اما الابل والبقر والغنم فلا بأس
— القاسم محمد بن احمد عن الفضل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره
سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه — الشيخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وعن السنور
قال لا بأس ان تتوضأ من فضلها انما هي من السباع — [illegible] الوضوء من فضل [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] — بهذا الاسناد عن حريز عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه — بهذا الاسناد عن حريز عن البقباق قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء — كذا
[illegible] الجيم هكذا [illegible]
يعود الى الاناء — [illegible] عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن [illegible] عن
معوية بن شريح قال سأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن سؤر السنور
والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه فقال نعم اشرب
منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس
بهذا الاسناد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه
السلام مثله — بهذا الاسناد عن احمد بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس بفضل السنور بأس ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب

ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه — الشيخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن ابن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في الهرة انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها — بهذا الاسناد عن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول
لا تدع فضل السنور ان تتوضأ منه انما هي سبع — بهذا الاسناد عن الحسين عن الحسن عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال انما هي من اهل البيت — [illegible]
عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت ابا عبد الله ع عن سؤر الدواب والغنم والبقر ايتوضأ منه ويشرب قال لا بأس —
سعد عن محمد بن احمد عن هارون بن مسلم عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الحسن بن الحسن
عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال — قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل [illegible]
[illegible] وحلاله [illegible] — [illegible] الى [illegible]
[illegible] — اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان ابا جعفر صلوات الله عليه كان
يقول لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه — محمد عن محمد بن الحسين
— ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه — [illegible]
[illegible] العدة عن [illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible] قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك و
بين يديك وتوضأ — بيان لعل المراد انك اذا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] كما [illegible]
من النجاسات [illegible] في الباب الاتي [illegible]
يكون في [illegible]
في بعض [illegible] ولعله هو الصواب [illegible]
[illegible] قال ان [illegible]
[illegible] ثم توضأ فان [illegible]
وقد [illegible] — [illegible]
احمد عن موسى بن القاسم [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible]

عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء
فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح يب الحسين عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة ومحمد والعجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ يب القاسم عن ابان عن
البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في البئر الحديث كا العدة عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما الفارة واشباهها فينزح منها
سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل
وكل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس يب الشيخ عن
ابن ابان عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
[illegible] فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء كا [illegible] عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح يب الشيخ
عن ابن ابان عن الحسين عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء فان مات فيها ثور او نحوه او
صب فيها خمر نزح الماء كله كا محمد عن احمد عن الحسين عن القاسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت
فاربعون او خمسون دلوا كا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت بئر يخرج في مائها قطع جلود قال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده وقال يكفيك
دلو من ماء يب سأل يعقوب بن عثيم ابا عبد الله عليه السلام فقال بئر ماء في مائها ريح يخرج منها
قطع جلود الحديث كا [illegible] عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو يب
محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يعقوب بن عثيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام سام ابرص وجدناه قد تفسخ في البئر قال انما عليك ان تنزح منها سبع دلاء قلت
فثيابنا التي قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة قال لا بيان سام ابرص من كبار الوزغ انما
جعلا اسما واحدا كا محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة

يب الشيخ عن المفيد عن محمد بن احمد عن ابن عيسى عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عليهما السلام
الحديث يب الحسين عن ابن ابي عمير عن كردويه قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح
منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة بيان ذكر الشهيد رحمه الله ان المبخرة انما هي بالميم وكسر الخاء
اي المنتنة او بفتحها بمعنى مكان النتن يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن
المغيرة عن ابي مريم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وقال جعفر عليه السلام اذا وقع فيها ثم اخرج منها حيا نزح منها سبع دلاء يب
محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن منهال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق منه عشرة دلاء قال قلت فغيرها من الجيف قال الجيف
كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق منها مائة دلو فان غلب عليها
الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها بيان اجيفت انتنت يب المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن
عن [illegible] عن محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال ليس يفسد
الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه
قال كل ما ليس له دم فلا بأس به يب المفيد عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن عمرو بن عثمان
[illegible] قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه في البئر فقال ينزح
منها دلاء هذا اذا كان ذكيا فهو هكذا وما سوى ذلك مما يقع في بئر الماء فيموت فيه فاكثره
الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما
بين هذين يب الشيخ عن محمد والحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن
ابن محبوب عن احمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن عمرو بن يزيد عن عمرو بن سعيد بن هلال قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك
يقول سبع دلاء حتى بلغت الحمار والجمل فقال كر من ماء يب الشيخ عن ابن ابان عن الحسين عن
القاسم عن علي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر قال سبع دلاء قال وسألته
عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء والسنور عشرون او ثلاثون او اربعون دلوا
والكلب وشبهه يب بهذا الاسناد عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منه سبع

ولا وان كانت سنورا او اكبر منه نزحت منها ثلثين دلوا او اربعين دلوا وان [illegible]
صا الدلو فيها الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء — محمد بن احمد عن الخشاب عن ابن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليهم السلام كان يقول الدجاجة ومثلها تموت في
صا البئر ينزح منها دلوان وثلثة فاذا كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة — سعد عن الصفار عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن البئر تقع
فيها الحمامة والدجاجة او الفارة او الكلب او الهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها
ان شاء الله — صا الشيخ عن ابن ابان عن الحسين — الشيخ عن حماد وفضالة عن ابن عمار قال
صا سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء —
صا الحسين عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله — الشيخ عن سعد عن
احمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام
صا قال اذا وقعت الفارة في البئر فتسلخت فانزح منها سبع دلاء — محمد بن احمد عن الزيات عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة
صا تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا واذا انتفخت ونتنت نزح الماء كله — سألت
عن محمد والحسين بن عبد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي
ابن ابي عمير عن [illegible] الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله [illegible]
صا اذا [illegible] الماء — محمد بن احمد عن ابي اسحق عن نوح بن شعيب [illegible] عن ياسين
حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال
الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منها عشرون دلوا فان غلب الريح
صا نزحت حتى تطيب — الحسين عن محمد بن زياد عن كردويه قال سألت ابا الحسن عليه السلام
صا عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا — الفقيه
عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن الكوفي عن محمد بن احمد عن احمد بن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر قال دلو واحد
صا قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا — بالاسناد عن الكوفي عن محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن منصور عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه

عن محمد بن الحسن عن الحسين

قال

قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي او وقعت فيها فارة او نحوها — الشيخ عن سعد عن
محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته
عليه السلام عن الجنب يدخل البئر فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء قال وسألته عن العذرة
تقع في البئر فقال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا — بالاسناد عن
الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في البئر تقع فيها الميتة قال ان
كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا وقال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء — محمد عن ابي جعفر
عليه السلام الحديث الاول — بالاسناد عن الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما
عليهما السلام قال اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء — الفقيه عن الصدوق محمد بن الحسن
عن محمد بن محمد — محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث طويل
قال وسئل عن بئر يقع فيها كلب او فارة او خنزير قال تنزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء
يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت
بيان فذلك قال المتقدمين في التوفيق بين هذه الاخبار المختلفة ظواهرها بتعسفات بعيدة
وتكلفات غير سديدة والا يقرب ربما ان ذلك كله على الاستحباب وانه لطيب الماء وزوال
النفرة عنه وان اكثرها ورد في دفع الاحداث والخبث دون سائر الاستعمالات وربما
[illegible] بعضها فوق بعض وان شيئا [illegible] وزوال نفرة الطبع عنه تختلف باختلاف
الابار كبرا وصغرا واختلاف منابعها ضيقا وسعة واختلاف مكث الخبث فيها وقلته
ونحو ذلك وان الاحتياج الى رفع الحدث والشرب يتفاوت بالضرورة والاضطرار وعدمها
ومراتب الضرورة فمن هنا اختلاف الروايات على ان هذه الاختلافات فلا اختلاف عند
التحقيق والحمد لله باب تقارب البئر والبالوعة الفقيه عن احمد بن سنان عن
ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية
وذلك كثير بيان المراد بالبالوعة المكنف كما يظهر من الفقيه ويدل عليه بعض الاخبار
الاتية يعني البئر التي وصلت الى الماء او لم تصل [illegible]
للعذرة ونحوها لا لما يجري فيه ماء المطر من الابار الضيقة والمراد هو المفهوم من
لفظ البالوعة والمراد بالفوقية الفوقية في القرار كما هو الظاهر من اللفظ وقيل بل المراد

عن صا

وان للاستعمالات [illegible]

١٠ صا عن محمد

المرتفع في البئر فان جهة الشمال تكون اعلى فتكون فوقا بالنسبة الى سائر الجهات كما يدل عليه
خبر الديلمي الاتي ويدفع هذا ما عن كل ناحية من اعتبار الجهة ينافي بعضها ما اعتبره في
ذلك ان ذلك لان اعتبار احدى الفوقيتين لا ينافي اعتبار الاخرى ايضا فلعلهما معتبرتان
كما ان الرخاوة والصلابة ايضا معتبرتان كما يدل عليه حديث الحلبي الاتي والجبل المشرف
من البالوعة الى البئر ... في طبيعة مائه تاثير ... الطباع ويمنع من الاندفاع
محمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الديلمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى
جنبها الكنيف فقال لي ان مجرى العيون كلها من مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق
الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة
فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة
اذرع التهذيب محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن عبد الله بن عثمان عن
قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما
يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة
اذرع ثم قال يجري الماء الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار
القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة بيان قوله الى يمين بدل من قوله
الى القبلة ... يجري الى يمين القبلة من دبرها ... الكافي الاربعة عن زرارة ومحمد وابي
بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ايفسدها فقال ان كانت البئر في
اعلى الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع
لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي
ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ
منه قال زرارة فقلت له فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما
لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له حتى يبلغ البئر وليس
على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله بيان لم ينجس ذلك شيء اي ما البئر
... الكلام في ... ولا ... مكان ...
... والحديث ...
بالنجاسة ... عليه الخبر الاتي

ويدل

ويدل عليه الخبر الاتي او المراد بالنجس حينئذ الذي هو التغير كما مر في نظيره الكافي
محمد بن احمد عن عباد بن سليمان عن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا
بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء بيان قال في التهذيب هذا الخبر يدل على ان الاخبار
المتقدمة كلها محمولة على الاستحباب دون الحظر والايجاب روي عن ابي بصير انه قال
نزلنا في دار فيها بئر الى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء
منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضؤوا منها فان لتلك
البالوعة مجاري تصبه في واد ينصب في البحر ... ابواب احكام المياه ...
... قال الله عز وجل وثيابك فطهر
وقال تعالى وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود بيان فسر تطهير الثياب في
... الطهارة من الشرك وعبادة الاوثان ويحتمل الاعم من ذلك وقد
ذكر سبحانه ... المتطهرين في ... نزلت في الاستنجاء بالماء باب ...
الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه
الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بيان الارتياد الطلب يعني يطلب موضعا مناسبا كالمرتفع وكثير
التراب الثلاثة عن محمد بن محمد بن احمد عن علي بن اسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول
حتى انه كان اذا اراد البول عمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان يكون فيه التراب
الكثير كراهية ان ينضح عليه البول الثلاثة عن محمد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد
عن رجل من بعض اصحابنا عن الحضرمي قال ... مع الرضا عليه السلام في ... جبل فلما كان
ثم ... صار على موضع مرتفع فبال وتوضأ وقال من فقه الرجل ان يرتاد لموضع بوله وبسط
سراويله وقام عليه وصلى صلاة الظهر الاربعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
النبي صلى الله عليه وآله ان يطمح الرجل ببوله من السطح او من الشيء المرتفع في الهواء ...
... ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحسن بن ... عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام نهى رسول الله ان يطمح الرجل ببوله
ان يطمح ببوله من السطح في الهواء ... عن صفوان عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله قال

قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الأنهار والطرق النافذة
وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور [illegible]
خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله ع وأبو الحسن موسى ع قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة
يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار و
النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وروى أيضا في حديث آخر لا تستقبل
الشمس ولا القمر محمد بن الحسن عن محمد بن إسماعيل بن [illegible]
[illegible] عن ابن [illegible] عن عبد الملك [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible]
قال قال النبي صلى الله عليه وآله إذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن
شرقوا أو غربوا [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن استقبال القبلة ببول أو غائط
المشايخ عن محمد [illegible] عن محمد بن أحمد بن يحيى [illegible]
[illegible] قال سئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حد الغائط قال لا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها [illegible]
[illegible] عن محمد بن إسماعيل قال دخلت على أبي الحسن
الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة [illegible]
[illegible] بهذا الإسناد [illegible] مستقبل القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن عيسى عن سعدان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

قال قلت له يبول الرجل وهو قائم قال نعم ولكن يتخوف عليه أن يلبس به الشيطان أي يخبله فقلت
يبول الرجل في الماء قال نعم ولكن يتخوف عليه من الشيطان [illegible]
من الخبل [illegible] قال [illegible] قال
صلى الله عليه وآله البول قائما من غير علة من الجفاء [illegible] الغلظة والبعد عن الأدب
[illegible] عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه ع قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها أو نهر يستعذب
أو تحت شجرة فيها ثمرتها [illegible] يستعذب أي يستقى [illegible] ولا يجوز التغوط في فيء النزال وتحت
الأشجار المثمرة والعلة في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام إن لله تبارك وتعالى
ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل فليس من شجرة ولا نخلة إلا ومعها من الله عز وجل
ملك يحفظها وما كان منها ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوام الأرض إذا
كان فيها ثمرتها وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت
شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها ولذلك تكون الشجرة والنخلة أنسا إذا كان
فيه حمله لأن الملائكة تحضره [illegible] الأنس بضمتين جمع [illegible] المشايخ عن
[illegible] البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام
قال نهى رسول الله أن يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول [illegible] بهذا الإسناد
[illegible] عن محمد بن الحسن [illegible] عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبولن أحدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به
بهذا الإسناد [illegible] عن الحسين عن بعض أصحابه عن [illegible] عن
أبي عبد الله قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] المشايخ عن الصفار [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس أن يبول الرجل في الماء الجاري وكره أن يبول في الماء الراكد [illegible] بهذا الإسناد
[illegible] عن الحسين [illegible] الماء الجاري [illegible] لا بأس
[illegible] عن الحسين عن ابن سنان [illegible]

ابي عبد الله ع عن الرجل يبول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا [illegible] بهذا الاسناد عن
الحسين عن حماد عن حريز عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالبول في الماء الجاري
بيان هذه الاخبار وردت مورد الرخصة والاجتناب افضل [illegible] العدة عن
احمد عن ابن فضال عن المثنى عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] الخلاء [illegible]
اسماء الله قال لا [illegible] وروى ايضا انه اذا اراد ان يستنجي من الخلاء [illegible]
يستنجي بها [illegible] عن العبيدي عن يونس عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
دخلت المخرج فقل بسم الله [illegible] اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم
فاذا خرجت فقل بسم الله والحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى [illegible]
فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله [illegible]
الاذى [illegible] المشايخ عن محمد عن محمد بن احمد عن [illegible]
عن ابن اسباط او رجل عنه عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكنيف فقنع رأسك [illegible]
[illegible] في نفسه بسم الله وبالله تمام الحديث [illegible] قال المفيد [illegible]
[illegible] الناس [illegible] من خبث الشيطان [illegible]
[illegible] من سنن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين عن القاسم عن [illegible]
[illegible] اذا دخلت الغائط فقل [illegible] من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم واذا خرجت فقل الحمد لله الذي عافاني من البلاء واماط عني الاذى [illegible]
[illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخلاء [illegible] ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible] الاذى [illegible]
[illegible]
[illegible] يا ابن آدم [illegible]

كسي

[illegible] الكلح [illegible] المشايخ عن محمد عن [illegible]
عن العباس عن ابن المغيرة عن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي عليهم السلام [illegible]
[illegible] الحمد لله الذي [illegible]
[illegible] الاذى [illegible]
عن العبيدي عن الحسن بن علي عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان امير
المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت
[illegible] حتى اخرج اليكما [illegible]
[illegible] اني لا اذنب ذنبا حتى اخرج
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد دخول المتوضى قال اللهم اني اعوذ بك من الرجس
النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم امط عني الاذى واعذني من الشيطان الرجيم
واذا استوى جالسا للوضوء قال اللهم اذهب عني القذى والاذى واجعلني من المتطهرين
[illegible]
[illegible]
[illegible] ينبغي للعبد عند ذلك ان يقول [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لان الله تبارك وتعالى
[illegible] وكان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اراد الحاجة
وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره الى ملكيه [illegible]
[illegible] حتى اخرج اليكما وكان عليه السلام اذا دخل
[illegible] الحمد لله الحافظ المؤدي [illegible] وقال الحمد لله الذي اخرج عني
[illegible] وكان الصادق عليه
السلام اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله [illegible]
[illegible] الاذى [illegible] من الشاكرين [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]

النفوّ على [illegible] والعذرة ما يخرج من البطن من ريح او غائط [illegible]
اي المناسبات للغذاء في البدن حتى يعمل القوى [illegible] فيه الأذى كل [illegible]
بالدافع لا الاصل [illegible] الخارج ويحتمل ان يكون من [illegible]
[illegible] هذه النعمة [illegible] وفي الحديث ان
هذه الحشوش محتضرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان الرجيم [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] الخلاء بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم
قال ابو جعفر عليه السلام اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان
يغض بصره عنه حتى يفرغ — ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي [illegible] عن ابيه
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غير ذلك
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره [illegible]
منها ان شاء الله — عنه عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله [illegible] عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن قال لم يرخص في
الكنيف في اكثر من آية الكرسي ويحمد الله او آية [illegible] الحمد لله رب العالمين — احمد بن [illegible]
عن ابن [illegible] عن علي بن الحسن [illegible] الحكم بن مسكين عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى [illegible] عليه السلام قال يا رب [illegible]
[illegible] قال يا موسى [illegible]
قال موسى يا رب [illegible]
ذكرك فقال [illegible] يا موسى اذكرني على كل حال
[illegible] احمد بن ابراهيم [illegible] عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلام



عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان [illegible] وهو على الغائط او يكلم [illegible] حتى يفرغ — لا
يجوز الكلام على الخلاء لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك وروي ان من تكلم على الخلاء لم
تقض حاجته — محمد بن احمد عن سهل عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي القاسم عن ابي عبد الله
قال قلت له الرجل يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون
اسم محمد قال لا بأس — ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر
عن ابيه عليه السلام انه كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا — قال النبي
عليه السلام [illegible] طول الجلوس على الخلاء يورث
الباسور — ابن محبوب عن العباس [illegible] النوفلي عن السكوني عن جعفر [illegible]
[illegible] طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور قال فكتب هذا على باب الحش [illegible]
[illegible]
[illegible]
والمباطن [illegible] المشايخ [illegible] عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله عن علي بن سليمان عن
الحسن [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] عن الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] عن محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الرجل اذا اراد ان يستنجي [illegible] بالمقعدة او بالاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل [illegible]
[illegible] الاستبراء [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن عن سهل عن موسى بن القاسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما
يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه — صدر الحديث
مجهول — محمد بن احمد [illegible] عن ابن [illegible] عن احمد [illegible] قال
[illegible] الرضا عليه السلام [illegible] يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة —
الحديث [illegible] الشرج [illegible]
[illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى
ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها — علي [illegible] عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله

باب الاستنجاء

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجي الرجل بيمينه [illegible] عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء [illegible] وروي أنه لا بأس إذا كانت باليسار
علة [illegible] محمد بن أحمد [illegible] العبيدي عن [illegible] بن الحسين [illegible]
الحسين قال قلت له [illegible] الاستنجاء
[illegible] ولكن [illegible] وكان [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما ولا
دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه [illegible]
بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي [illegible] وكان [illegible]
يستنجي بها وكان نقش خاتم أمير المؤمنين عليه السلام الملك لله وكان في يده اليسرى يستنجي بها
حمل في التهذيبين على التقية لأن راويه عامي المذهب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قلت لا قال لا أحب [illegible]
[illegible] الحسين عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
[illegible] البول [illegible] الماء [illegible] محمد بن [illegible] الحسين عن [illegible]
عن [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] البول [illegible] الماء [illegible]
المطهرة [illegible]
[illegible] عن أبي الحسن الثالث عليه السلام [illegible]
[illegible] الماء [illegible] عن سعد عن محمد بن [illegible]
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الباب الأول [illegible]
[illegible] مع بيان كيفية الاستنجاء من البول [illegible]
علي عن [illegible] ابن محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض
نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير

المطهرة

[illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون
بالكرسف والأحجار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
في كتابه إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين [illegible] الاستنجاء بالماء [illegible] أحمد بن [illegible]
عن [illegible] هشام بن الحكم عن أبي عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] قال كان الناس يستنجون بالأحجار
فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله تبارك وتعالى فيه إن الله يحب التوابين و
المتطهرين فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه
[illegible] قال له رسول الله [illegible] هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني
[illegible] بالماء فقال أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
فكنت أنت أول التوابين وأول المتطهرين ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري
[illegible] عن أحمد [illegible] رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] الاستنجاء [illegible] بالماء [illegible] المشايخ عن سعد عن [illegible]
[illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
[illegible] قال كان الحسين بن علي عليهما السلام [illegible] ابن محبوب
عن [illegible] عن [illegible] المفضل بن صالح عن [illegible]
أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن استنجاء الرجل بالعظم أو البعر أو العود قال أما العظم والروث
فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا يصلح بشيء من ذلك
[illegible] لا يجوز الاستنجاء بالروث
والعظم لأن وفد الجان جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله متعنا فأعطاهم
الروث والعظم فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما [illegible] المشايخ عن سعد عن [illegible] عن الحسين
عن [illegible] عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط بالمدر والخرق
[illegible] أبي يعقوب عن
[illegible] عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان الحسين
بن علي عليهما السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل [illegible] عن القاسم عن [illegible]



بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير [illegible] ابن محبوب عن [illegible]
السندي عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] الحسين [illegible]
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] الحسين بن [illegible]
[illegible] عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] عن أبيه عن [illegible] عن حماد عن حريز عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] ابن محبوب عن
[illegible] عن أبيه [illegible] قال رسول الله
[illegible] بيان [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عن أبيه عن [illegible] العباس [illegible] عن أبي
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وذلك [illegible]
عن محمد بن [illegible] محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن الحسين [illegible]
[illegible]
[illegible] عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] محمد بن أحمد [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال
صب عليه الماء مرتين [illegible] عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين [illegible]
[illegible] بيان [illegible] صب الماء
على الجسد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible] بن عيسى [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] من البول

ابن فضال بغلة — الشايع عن الصفار عن احمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما

ع قال سألته عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين — بهذا الاسناد عن الحسين [illegible]

عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب قال اغسله مرتين

محمد بن احمد [illegible] عن العلاء عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه

البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة — المركن [illegible]

[illegible] الباب — احمد بن علي بن الحكم [illegible]

عليه السلام [illegible] عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين — الشايع [illegible]

[illegible]

[illegible]



عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره

صا وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة — سعد عن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة عن عباس

بن عامر القصباني عن مثنى الحناط عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت

فذكرت اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا — محمد بن احمد

[illegible]

صا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

صا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يعيد الصلاة

ابان عن الحسين بن [illegible] عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سأله ابو بصير وانا حاضر فقال
جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال سلني ولا تستحي قال اصاب ثوبي دم
الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغه بمشق حتى يختلط ويذهب — الشيخ عن الصفار
عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن ابان عن عيسى بن ابي منصور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امرأة اصاب ثوبها من دم الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه
بمشق حتى يختلط — الصفار عن احمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابن ابي يعفور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به بأس قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال قلت فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم
ان يصلي فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى أيعيد صلاته قال يغسله ولا يعيد صلاته الا ان يكون
مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلاة — معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن مثنى [illegible]
السلام عن ابي عبد الله ع قال قلت اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا [illegible] في التهذيب على الاستحباب دون الوجوب — سعد
بن [illegible] عن [illegible] احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يصلي وفي ثوبه [illegible] حمله في التهذيب على ما اذا كان اقل من الدرهم
محمد بن احمد عن ابن سنان — الشيخ عن [illegible] عن ابن سنان عن [illegible]
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلاة فيه قال لا وان كثر [illegible]
[illegible] — ابن محبوب عن العباس عن ابن المغيرة عن [illegible]
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال لا [illegible] الدم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] — ابن محبوب عن احمد بن الحسن بن فضال عن [illegible]
علي بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible]
[illegible]

[illegible] — سعد عن موسى بن الحسن عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا بأس ان يغسل الدم بالبصاق — علي بن محمد عن [illegible]
قال كتبت الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق
على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه
افضل — الاربعة — محمد بن احمد عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم
السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك — علي عن ابراهيم عن
ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا كان في ثوبك شيء [illegible]
[illegible] الا ان يكون كثيرا فاغسله — الفقيه — محمد بن احمد عن [illegible]
قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف
فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه — محمد بن احمد عن معاوية بن حكيم عن [illegible]
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال لي ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ — محمد
[illegible] عن سماعة قال سألته عن الرجل به القرح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال
يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة — [illegible]
[illegible] عن ابيه عن سعد عن احمد عن الحسين عن فضالة وصفوان — [illegible]
عن [illegible] صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخرج
به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل — بهذا الاسناد عن احمد
عن [illegible] — ابن محبوب عن ابن المغيرة عن ابن مسكان عن ليث
المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة
دما وقيحا [illegible] فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه — بهذا الاسناد عن احمد عن
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] قال قلت الجرح يكون في
مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه ولا يضرك ان لا تغسله
— بهذا الاسناد عن احمد عن [illegible] عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم
— ابن محبوب عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل

يكون الرجل ... في الصلاة ... بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلاة

عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن ... قال رأيت ابا جعفر عليه السلام ...

[illegible] ... في التهذيب ... محمد بن ... احمد عن علي بن الحكم

عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل ...

[illegible]

[illegible] ... عن عبد الله بن سنان ...

عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه

عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها

فقال لا توضأ منه ان اصابك شيء منه او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته

عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان

شككت فانضحه ...

[illegible]

ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب ...

[illegible]

الدواب ... [illegible]

البعير والشاة ... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه

السلام ... [illegible] ... محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن

... قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب ...

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال [illegible] الأول [illegible] وان اصاب ثوبك شيء من عرقها فاغسله [illegible]

عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

شيء من عرقها فاغسله [illegible] احمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم [illegible] عن ابي عبد الله

[illegible] الشيخ عن محمد بن الحسن عن احمد عن الحسين عن

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الكلب فان كان [illegible]

وان كان رطبا فاغسله [illegible] بهذا الاسناد عن الحسين بن القاسم عن علي عن ابي عبد الله ع قال [illegible]

عن الكلب يصيب [illegible] قال انضحه وان كان رطبا فاغسله [illegible] بهذا الاسناد عن الحسين

الشيخ [illegible] عن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه [illegible]

[illegible] المفيد عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن محمد بن احمد عن علي بن اسمعيل عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] بالاسناد الاول [illegible] قال قال ابو عبد الله

اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار

بهذه المنزلة قال لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتلها [illegible]

[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عن ابي عبد الله

[illegible]

[illegible] عن صفوان عن سيف التمار عن

[illegible] السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ

[illegible] عنه عن عمران عن القمي عن

صفوان عن [illegible] الاسكاف قال سألت ابا عبد الله ع عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله

بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible] لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير [illegible]

[illegible]

عن هشام بن سالم عن سليمان [illegible] الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر

الخنزير [illegible] قال لا بأس [illegible] الحسين بن القمي

[illegible] قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير

[illegible]

[illegible]

[illegible] هذه الاخبار [illegible] شعر الخنزير [illegible] جواز استعماله [illegible]

[illegible] جواز [illegible] جلد الخنزير في ابواب احكام المياه من هذا الكتاب [illegible]

[illegible] لحم الخنزير [illegible] في الباب [illegible]

[illegible] عن محمد بن عبد الله [illegible] عن القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا عليه السلام

[illegible] جلود الحمر الميتة [illegible] فاصلي فيها فكتب الي [illegible]

[illegible] عليه السلام كتبت الى ابيك [illegible]

[illegible]

[illegible] في الباب الجامع [illegible]

الحمد لله [illegible]
فكتبت الى [illegible]

انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن [illegible] اليهودي والنصراني [illegible] قال لا [illegible]
مع المجوسي في قصعة واحدة ولا اقعده على فراشي ولا مسجدي ولا اصافحه قال وسألته عن رجل
اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدري لمن كان هل تصلح الصلاة فيه قال ان اشتراه من مسلم
فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
علي بن مهزيار عن خيران الخادم قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الثوب
يصيبه الخمر ولحم الخنزير أيصلى فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله
انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب عليه السلام لا تصل فيه فانه رجس
وقال وسألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر
فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن عبد الله
[illegible] علي بن مهزيار [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام [illegible] ان يصلي فيه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ
المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فان لم تعرف موضعه فاغسله كله فان صليت فيه فاعد
صلاتك [illegible] ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عنه عن هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا
اصاب ثوبك فاغسله [illegible] المفيد عن ابي الحسن محمد بن
[illegible] عن ابي الحسن علي بن الحسين [illegible] محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله
قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او
مسكر حتى تغسله [illegible] محمد بن يعقوب [illegible]
[illegible] عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في
قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله
[illegible] قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد
قلت أبيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو
بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي
[illegible] محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل
يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق يكون فيه
خمر أيصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال
تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات [illegible] علي بن مهزيار عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله عليه
السلام عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده أيصلي فيه قبل ان يغسله قال
لا يصلي فيه حتى يغسله [illegible] في التهذيب [illegible] قال لان الاصل في الاشياء كلها
الطهارة ولا يجب غسل شيء من الثياب الا بعد العلم بان فيها نجاسة وقد روى هذا الراوي
بعينه ضد هذا الخبر [illegible] سعد عن احمد عن [illegible] عن عبد الله بن سنان قال
سأل ابي ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل
لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام صل فيه ولا تغسله
من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه [illegible] احمد عن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال
ألبسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال [illegible] فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا

ورواه من السابري ثم صليت بها الى يوم الجمعة حين ارتفع النهار [illegible]
الى الجمعة بيان السابري [illegible] الثوب [illegible]
[illegible]
[illegible] حيث [illegible] الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] عن علي بن الحكم عن [illegible] عن [illegible]
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثوبي [illegible] قال [illegible]
[illegible] سئل ابو جعفر [illegible]
عليه السلام [illegible] الخنزير [illegible]
ان [illegible] فقال [illegible] لا باس [illegible] والصلاة فيه
بيان [illegible] عن [illegible] عن ابي [illegible] عن
الحسن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثوب [illegible]
فيه قبل ان اغسله فقال لا باس ان الثوب لا يسكر [illegible] سعد عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب فقال لا
باس [illegible] بهذا الاسناد عن ابن بكير عن [illegible] عن الحسن بن ابي [illegible] قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس [illegible]
ويشربون [illegible] على ثيابي [illegible] فقال لا باس [illegible]
عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن الحسين [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] ثوب [illegible] فقال
لا باس بيان وهذه الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] لا باس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة فيه [illegible]

وذهب

وذهب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا يجوز الصلاة في [illegible]
ولا يجوز الصلاة في [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] هذا الباب [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible]
[illegible] سعد عن احمد عن العباس بن معروف وعبد الله بن الصلت عن
صفوان عن [illegible] عن عبد الحميد بن ابي الديلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان
عن [illegible] عن ابي الديلم قال وذكر الحديث [illegible]
[illegible] عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] لا باس اذا كان
[illegible] بيان [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال [illegible]

ابن بزيع قال سألته عن الأرض والسطح يصيبه البول أو ما أشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف يطهر
من غير ماء [illegible] هذا الحديث [illegible] من عدم تطهير الشمس الأرض [illegible] محمد بن أحمد بن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه وأعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر
الأرض قال إذا كان الموضع قذرا من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة
على الموضع جائزة وإن أصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تجوز الصلاة عليه
حتى ييبس وإن كانت رجلك رطبة أو جبهتك رطبة أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر
فلا تصل على ذلك الموضع وإن كان عين الشمس أصابه حتى يبس فإنه لا يجوز ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحسن [illegible] محمد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الشمس هل
تطهر الأرض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلاة
عليها إذا جفت من غير أن تغسل قال نعم لا بأس [illegible] علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام [illegible]
البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة أيصلى فيهما إذا
جفا قال نعم [illegible] محمد بن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعا عن علي بن جعفر عن أخيه
عليه السلام قال سألته عن البواري [illegible] بماء قذر أيصلى عليها قال إذا يبست فلا بأس
[illegible] عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البارية يبل قصبها بماء قذر
هل تجوز الصلاة عليها فقال إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها [illegible] الشيخ عن محمد بن
أحمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمي قال قال لي أبو جعفر عليه السلام
يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر [illegible] زرارة [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن البول

يكون

يكون على السطح أو في المكان الذي يصلى فيه فقال إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر [illegible] كان
[illegible] الأخبار [illegible]
محمد بن [illegible] الحسن بن محبوب قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة
وعظام الموتى ويجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام إلي بخطه أن الماء والنار قد طهراه
[illegible] المراد بالماء [illegible] بالجص [illegible] الذي يصيب [illegible] المسجد
[illegible] والمراد بالنار [illegible]
[illegible]
[illegible] النار [illegible] السؤال [illegible] النار [illegible]
[illegible] في التطهير [illegible] محمد بن [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى
[illegible] على الثوب [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] محمد بن الحسين عن وهيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يصيب الثوب
فلا يغسل قال لا بأس [illegible] سعد عن محمد بن الحسين مثل ذلك وزاد [illegible]
[illegible] محمد بن أحمد [illegible] عن علي بن جعفر
عن أخيه [illegible]
قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن أحمد [illegible]
[illegible]

وما يدل على ذلك قول الباقر عليه السلام في حديث زرارة حين سأله عن [illegible]

[illegible]

ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها

العدة عن احمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف بن ناصح عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل

بيان حب القرع دود عريض قصير يتولد في الامعاء [illegible]

الحسين عن ابن ابي عمير عن الحسن بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء [illegible] الا ان تكون ملطخة بالعذرة اعاد الوضوء

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيخرج منه حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج ملطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته قطع الصلاة واعاد الوضوء والصلاة

[illegible]

بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل وهو على طهر [illegible]
عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
على طهر فيأخذ من أظفاره أو شعره أيعيد الوضوء فقال لا ولكن يمسح رأسه وأظفاره بالماء قال
قلت فإنهم يزعمون أن فيه الوضوء فقال إن خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة
الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يقلم أظفاره
ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة
والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وإن ذلك ليزيده تطهيرا سعد
عن الهيثم عن صفوان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام آخذ من أظفاري
ومن شاربي وأحلق رأسي أفأغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فأتوضأ قال لا ليس عليك
وضوء قلت فأمسح على أظفاري الماء فقال هو طهور وليس عليك مسح محمد بن الحسين عن
سهل عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا وضوء إنما الوضوء من طرفيك اللذين
أنعم الله بهما عليك محمد عن أحمد عن معمر بن خلاد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما أغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له إن الوضوء يشتد عليه لحال
علته فقال إذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر الظهر ويصليها مع
العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء بيان أغفى [illegible] والمراد
باشتداد الوضوء عليه أن فيه مشقة [illegible] في الطهارة وإلا لوجب عليه التيمم
وإنما [illegible] الراوي في السؤال كون ذلك [illegible] على الاضطجاع [illegible] أن
[illegible] ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة من أن النوم قاعدا لا ينقض الوضوء محمد
عن محمد بن الحسين والنيسابوري عن صفوان عن العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الخفقة والخفقتين فقال ما أدري ما الخفقة والخفقتان إن الله يقول بل الإنسان
على نفسه بصيرة إن عليا عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم [illegible] فقد
وجب عليه الوضوء المشايخ عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبان عن
الحسين عن فضالة عن حسين [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام سئل [illegible]

(في الحاشية:) [illegible]

تفاوت [illegible] الخفقة بالخاء المعجمة والفاء والقاف تحريك الرأس بسبب النعاس علي بن محمد
عن ابن مهزيار عن بكر عن أحمد عن سعد عن أبي عبد الله عليه السلام قال أذنان وعينان تنام
العينان ولا تنام الأذنان وذلك لا ينقض الوضوء فإذا نامت العينان والأذنان انتقض الوضوء
[illegible] عن ابن أبان عن الحسين عن عثمان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام
وهو ساجد قال ينصرف ويتوضأ بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن ابن أذينة عن بكير
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك أو النوم المشايخ
عن محمد والقمي عن محمد بن أحمد عن عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن
عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من نام وهو راكع أو
ساجد أو ماش على أي الحالات فعليه الوضوء المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن
ابن عيسى عن محمد بن عبيد الله وابن المغيرة قالا سألنا الرضا عليه السلام عن الرجل ينام على
دابته فقال إذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء بهذا الإسناد عن ابن عيسى عن ابن
أبي عمير عن إسحاق بن عبد الله الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينقض الوضوء
إلا حدث والنوم حدث بيان الغرض من هذا الحديث بيان ما كان خالف فيها العامة من
عدم انتقاض الوضوء بما ليس بحدث كالقهقهة والرعاف وأكل ما مسته النار ونحوها
مما ينقضونه به والإخبار بأن النوم حدث ينقض به الوضوء ليس كما يقولون إنه ليس بحدث
[illegible] الغرض منه ثم حاول الاحتجاج به على كون النوم ناقضا [illegible]
[illegible] سألته عن الرجل يخفق رأسه وهو في الصلاة قائما أو راكعا قال ليس عليه وضوء
[illegible] سألت موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال لا وضوء
عليه ما دام قاعدا إن لم ينفرج محمد بن أحمد عن العباس عن أبي شعيب عن عمران بن حمران أنه
سمع عبدا صالحا عليه السلام يقول من نام وهو جالس لم يتعمد النوم فلا وضوء عليه محمد
عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان أبي عليه السلام يقول إذا نام الرجل وهو
جالس مجتمع فليس عليه وضوء وإذا نام مضطجعا فعليه الوضوء [illegible] حملها [illegible]
على [illegible] إذا لم يغلب على العقل ويكون الإنسان [illegible] كما يكون الغالب
في النائم جالسا واستدل عليه [illegible] المشايخ عن الصفار وابن عيسى عن ابن أبان عن

خرج منها بعد الدم قال فأما التقية فلا يعيد الوضوء ن ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي
عن أبي هلال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أينقض الرعاف والقيء ونتف الإبط الوضوء فقال
وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء أن تغسله ولا
صحر تعيد الوضوء ن الشيخ عن محمد والفقيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن الحسين بن الحسن
عن ابن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لو رعفت دورقاً ما زدت على أن
أمسح مني الدم وأصلي بيان الدورق بالمهملة القاف مكيال للشراب والجرة ذات العروة
صحر ذات العروة وكلاهما محتمل ارادة المعنى والغرض كثرة الدم والورود على المبالغة ن الشيخ عن
محمد بن أبي عمير عن إبراهيم بن أبي محمود قال سألت الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف
والمدة أينقض الوضوء قال لا ينقض شيئاً بيان المدة بالكسر القيح والجمع
صحر القيح ن الشيخ عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله
صحر عليه السلام عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا ن محمد بن علي بن الحسين عن
الحسن بن ... عن معاوية بن عمار قال سألته عن إنشاد الشعر هل ينقض الوضوء أو ظلم الرجل
صاحبه أو الكذب فقال نعم إلا أن يكون شعراً يصدق فيه أو يكون يسيراً من الشعر الأبيات الثلاثة
والأربعة فأما أن يكثر من الشعر الباطل فهو ينقض الوضوء بيان إنشاد الشعر قراءته والنشيد
رفع الصوت ... في المذهب ... الأصحاب ... المذهب ...
صحر يحتمل تضعيف الحديث ... ن الصفار عن الهيثم بن ... الطاطري عن ...
عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يخرج من الإحليل المني والمذي
والودي فأما المني فهو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه الجسد وفيه الغسل وأما المذي
فإنه يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وأما الودي فهو الذي يخرج بعد البول وأما الودي فهو
الذي يخرج من الأدواء ولا شيء فيه بيان قال الشهيد الثاني في ... المذي ...
يخرج عقيب الشهوة والودي ... أبيض غليظ يخرج عقيب البول ... يخرج
عقيب ... انتهى كلامه ...
صحر الأدواء ن الشيخ عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المذي فقال إن علياً عليه السلام كان
رجلاً مذاء واستحيا أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله لمكان فاطمة عليها السلام

صحر فأمر المقداد أن يسأله وهو جالس فسأله فقال ليس بشيء ن ابن عيسى عن ابن بزيع قال سألت
الرضا عليه السلام عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه في سنة أخرى فأمرني
بالوضوء منه وقال إن علي بن أبي طالب عليه السلام أمر المقداد بن الأسود أن يسأل النبي صلى الله
عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال فيه الوضوء بيان نسبه في التهذيبين إلى الضعف
الشذوذ لمخالفته الخبر السابق ولما رواه هذا الراوي بعينه في الخبر الآتي ثم على تقدير
الصحة يحمل على ما إذا كان من شهوة كما في الأخبار التي بعد الخبر الآتي وما إذا كان مكثراً
خارجاً عن المعهود المعتاد فإن الأول المعهود المعتاد لا وضوء فيه وإن خرج بشهوة
صحر بلا ... من الأصحاب ن الحسين عن ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته
عن المذي فأمرني بالوضوء منه ثم أعدت عليه سنة أخرى فأمرني بالوضوء منه وقال
إن علياً عليه السلام أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله واستحيا أن يسأله فقال فيه
صحر الوضوء قلت فإن لم أتوضأ قال لا بأس ن الشيخ عن الصفار عن موسى بن عمر عن علي
بن النعمان عن أبي سعيد المكاري عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
المذي يخرج من الرجل قال أحد لك فيه حداً قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال إن خرج منك
صحر على شهوة فتوضأ وإن خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء ن الصفار عن ابن
عيسى عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي أينقض
صحر الوضوء قال إن كان من شهوة نقض ن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن المغيرة عن الكاهلي
صحر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المذي فقال ما كان منه بشهوة فتوضأ منه ن الشيخ
عن ابن أبي عمير عن يعقوب بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يمذي وهو في
الصلاة من شهوة أو من غير شهوة قال المذي منه الوضوء بيان حمله في التهذيبين على التعجب
والاستفهام الإنكاري وهو بعيد واحتمل في الاستبصار التقية لموافقته لهم والأولى أن
يحمل على الاستحباب ... فيما كان من شهوة وقد مضت الأخبار المستفيضة في أن المذي
لا ينقض الوضوء ... بمنزلة النخامة والبزاق ن العدة عن أحمد بن ... عن
عن الحسين عن جعفر عن العلاء عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال لا يتوضأ إنما ذلك من الحبائل ... سألت
سمعت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام إلى الصلاة فوجد بللاً قال لا شيء عليه

الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين [illegible]
يعني وكذلك من اول الجبينين الى آخر الوجه [illegible] الحسين عن حماد عن زرارة قال قلت
له ارأيت ما كان تحت الشعر قال كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجري عليه الماء [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد بن الحسن [illegible] عن [illegible]
عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها
انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه بيان [illegible]
بان [illegible] محمد عن العركي عن علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم
الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال ان علم ان الماء لا يدخله
فليخرجه اذا توضأ [illegible] المشايخ عن [illegible] احمد بن محمد [illegible] عن محمد بن
[illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام [illegible] الخاتم الضيق [illegible]
[illegible]
قال في الفقيه واذا كان مع الرجل خاتم فليدوره في الوضوء [illegible] وقال الصادق
عليه السلام [illegible] في الصلوة [illegible] هذا الحديث [illegible]
عن احمد عن شاذان بن الخليل [illegible] عن حريز عن ابي جعفر عليه السلام
[illegible] من المسح على الرأس [illegible] الثالثة عن [illegible]
عليه السلام قال [illegible] الوجه [illegible] الرأس [illegible] المسح [illegible]
واسمح على القدمين [illegible]
من الوجه [illegible] الرأس [illegible] عن احمد عن شاذان بن الخليل [illegible]
عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الاربعة [illegible] عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح
الرأس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به

الكتاب

الكتاب من الله لان الله تعالى يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق ثم وصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم
فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان المسح ببعض الرأس لمكان الباء
ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها
بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم
تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء عمن لم يجد
الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و
لا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق بيان قال بعض مشايخنا
رحمهم الله ان قول زرارة للامام عليه السلام الا تخبرني من اين علمت لا يوجب طعنا عليه
بسوء الادب لانه كان معتقدا لجلالته علما [illegible] وكانوا يجيئون معه في المسائل [illegible]
ويطلبون منه الدليل [illegible] فاراد زرارة ان يسمع منه عليه السلام [illegible]
[illegible] على هذا الكلام [illegible] ولكن اراد ان يعرف
دليله [illegible] في بعض النسخ [illegible]
وفي قوله [illegible] في عدم وجوب استيعاب الوجه [illegible]
في التيمم وان الباء للتبعيض وقوله [illegible] التيمم الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] على الوجه [illegible]
[illegible] الكف [illegible] التيمم بالحجر [illegible]
عن [illegible] عن احمد عن الحسين وعلي بن حديد [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها
خمارها [illegible] عن احمد عن البزنطي [illegible] المشايخ عن ابن ابان [illegible] جميعا عن
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا
فقال لا الا بكفه [illegible] عن [illegible] عن يونس قال اخبرني من رأى
ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم

[illegible] قوله [illegible] القدم
[illegible] على الافضل
[illegible]



ابن عقدة عن [illegible] بن يوسف عن محمد بن [illegible] عن جعفر بن عمارة عن ابي عمارة الحارثي قال
سألت جعفر بن محمد عليه السلام امسح راسي ببلل يدي قال خذ لراسك ماء جديدا [illegible] ابن عيسى
عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه بفضل راسه
فقال برأسه لا ابماء جديد فقال برأسه نعم بيان هذه الاخبار حملها في التهذيبين على التقية و[illegible]
يكون [illegible] من العامة [illegible] مسح القدمين [illegible]
[illegible] عليه السلام برأسه [illegible]
عن هذا السؤال [illegible]
عليهم السلام [illegible] عن المسح [illegible]
[illegible] المشايخ عن سعد [illegible]
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس [illegible]
[illegible] مسح القدمين ظاهرهما وباطنهما بيان حمل في التهذيب الظاهر والباطن على الاقبال
والادبار [illegible] ان يحمل الخبر على التقية كما حمل الخبرين الاخيرين [illegible]
في الاستبصار [illegible] الحسين عن فضالة عن الحسين بن ابي العلاء قال [illegible]
عليه السلام امسح الراس على مقدمه [illegible] ابن عيسى عن [illegible] بن صالح عن الحسن بن محمد
[illegible] عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توضأت فامسح قدميك
ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا [illegible] يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدمه
ثم مسحهما الى الاصابع بيان حملها في التهذيب على التقية [illegible]
من [illegible] المسح [illegible] باستيعاب الرجل [illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما
[illegible] ان كان باطنهما اولى بالمسح من الظاهر [illegible]
من الظاهر [illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible]
صا ٣٣ التهذيب [illegible] محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف
ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه [illegible] قال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين

[illegible] في الوضوء لانه يغسل ما امر الله بمسحه [illegible] الاربعة [illegible] الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قال لي [illegible] لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم
يكن ذلك بوضوء ثم قال ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون
آخر ذلك المفترض [illegible] المشايخ عن ابن ابان عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله بيان لعل المراد بالحديث انه ان كنت في موضع تقية فابدأ اولا بالمسح ثم
بالغسل [illegible] فان بدا لك [illegible] الغسل فغسلت [illegible] المسح فامسح بعد الغسل
[illegible] المشايخ عن محمد عن ابن محبوب عن احمد عن ابي
همام عن ابي الحسن عليه السلام في وضوء الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء
للتنظيف [illegible] المشايخ عن سعد عن احمد عن [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
عن المسح على القدمين فقال الوضوء بالمسح ولا يجب فيه الا ذلك ومن غسل فلا بأس بيان
قال في التهذيبين يعني اذا اراد به التنظيف كما يدل عليه الخبر السابق [illegible] المشايخ عن ابن
ابان ومحمد عن احمد جميعا عن الحسين عن فضالة عن حماد عن سالم وغالب بن هذيل قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل بيان يعني لا
الغسل [illegible] بهذا الاسناد عن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن المسح على الرجلين فقال لا بأس [illegible] المشايخ عن المفيد وسعد عن محمد بن احمد
عن ابي عبد الله عن حماد عن محمد بن النعمان عن غالب بن هذيل قال سألت ابا جعفر
عن قول الله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال
بل هي على الخفض بيان لا [illegible] القراءة على النصب [illegible] على المسح لانها تكون
حينئذ معطوفة على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد وعمرا [illegible] عطفها على الوجوه خارج عن
قانون الفصاحة [illegible] اسلوب العربية روى الجمهور عن امير المؤمنين عليه السلام
وابن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله انه توضأ ومسح على قدميه ونعليه وروي
عن ابن عباس انه قال ان كتاب الله المسح ويأبى الناس الا الغسل وانه قال غسلتان ومسحتان
[illegible] وانه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار [illegible]
الاعقاب [illegible] فان اعراب الحجاز [illegible] كانت اعقابهم

مسح على رجليه [illegible] عن النبي [illegible]

[illegible] خالطه [illegible] وكانت فلما [illegible] من نجاسة الدم وقد [illegible]
[illegible] ان البول لا [illegible] فليس في هذه الرواية [illegible] عن المسح [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] الذكر [illegible] المسح [illegible]
واما [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] في الوضوء [illegible]
ان ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا [illegible] في الوضوء [illegible]
[illegible] الشريعة [illegible] صحيح [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يتوضأ الوضوء كله الا رجليه ثم يخوض الماء بهما خوضا قال اجزأه
ذلك [illegible] في التهذيب [illegible] الاستبصار [illegible] الصفار عن عبد الله
المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام
قال جلست اتوضأ واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله حين ابتدأت في الوضوء فقال
لي تمضمض واستنشق [illegible] ثم غسلت وجهي ثلاثا فقال قد يجزيك من ذلك المرتان قال
فغسلت ذراعي ومسحت برأسي مرتين فقال قد يجزيك من ذلك المرة وغسلت قدمي فقال
لي يا علي خلل بين الاصابع لا تخلل بالنار [illegible] قال في التهذيب [illegible]
موافق للعامة وقد ورد مورد التقية لان المعلوم من مذهب الائمة عليهم السلام مسح الرجلين
في الوضوء دون غسلهما [illegible]
القرآن [illegible] باب مسح الاذنين [illegible] عن احمد بن [illegible] عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الرأس
فقال ليس عليهما غسل ولا مسح [illegible] الحسين عن يونس عن ابن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام الاذنان من الرأس [illegible] قلت فاذا مسحت رأسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال
[illegible] عليه السلام عن المسح على الرأس [illegible]
[illegible]
[illegible]

عنها الا ان يرجع احدكم عن وضوئه [illegible] يكون ذلك [illegible]
[illegible] هذا الخبر ايضا على التقية لعدم ثبوت هذه السنة بين اصحابنا [illegible] باب المسح
على الخفين والعمامة [illegible] الحسين عن عثمان عن ابن مسكان عن الحضرمي قال سألته عن
المسح على الخفين والعمامة فقال سبق الكتاب الخفين وقال لا تمسح على خف [illegible] المسح على
الخفين [illegible] بعد ثبوت حكم المسح على الرجلين [illegible] القرآن [illegible]
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الكلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين
فقال لا تمسح وقال ان جدي قال سبق الكتاب الخفين [illegible] عنه عن علي [illegible] الفضيل [illegible]
[illegible] قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
فقلت له ما تقول في المسح على الخفين فقال كان عمر يراه ثلاثا للمسافر ويوما وليلة للمقيم وكان ابي
لا يراه في سفر ولا حضر [illegible]
[illegible] فقال ان القوم كانوا يقولون برأيهم فيخطئون ويصيبون وكان ابي لا يقول برأيه
[illegible]
من شيعة امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن المسح على الخفين وعلى
العمامة فقال لا تمسح عليهما [illegible] عنه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم علي عليه السلام
فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقام المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
يمسح على الخفين فقال علي عليه السلام قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي عليه
السلام سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] من اصحاب العقبة والسقيفة [illegible] عنه عن فضالة
عن حماد عن محمد بن النعمان عن ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان ابا ظبيان
حدثني انه رأى عليا عليه السلام اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان [illegible]
علي عليه السلام [illegible] سبق الكتاب الخفين قلت فهل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او
ثلج تخاف على رجليك [illegible] المفضل بن عمر [illegible]

امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول انا اهل بيت لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين
ومن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا ٦ الاربعة [illegible] الحسين عن حماد عن حريز عن
زرارة قال قلت له هل في مسح الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين
ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
الحديث بدون قول زرارة [illegible] حمله في التهذيب على اختصاص نفي التقية بنفسه كما اوله
زرارة [illegible] لاجماع [illegible] او ان المراد [illegible] لا يبلغ [illegible] او [illegible]
[illegible] على [illegible] في [illegible] ذلك [illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] الا [illegible] التيمم او غسل الرجلين فان التيمم [illegible]
الوضوء [illegible] على [illegible] الحال [illegible]
[illegible] الغاية [illegible] في الفقيه [illegible]
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ومن [illegible]
على [illegible] روي [illegible] انها قالت لان امسح على ظهر [illegible] احب الي من ان امسح
على الخفين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الناس
[illegible] على خفيه [illegible] ان الحديث في ذلك غير صحيح الاسناد [illegible] كلام [illegible]
[illegible] العدة عن احمد عن الحسين عن فضالة عن ابان عن [illegible] قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] في المسح قال لا [illegible] محمد عن
ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء [illegible] في الوضوء قال لا يجوز
حتى يصيب بشرة راسه الماء [illegible] ابن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن
حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخضب راسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء [illegible] عن احمد عن الحسين عن ابن ابي
عمير عن حماد عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق راسه ثم يطليه
الحناء ويتوضأ للصلاة فقال لا باس ان يمسح راسه والحناء عليه [illegible] في التهذيب [illegible]
على ما اذا اكثر [illegible] الماء الى البشرة [illegible] والاخير [illegible]
ان [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الحناء [illegible]

اوبا

اوبا اذا اختضب بالحناء او بالدواء [illegible] الراس [illegible] الثالث [illegible] اوصال [illegible]
[illegible] الماء الى البشرة وذلك [illegible] ظاهر [illegible] القرآن والاخبار فان [illegible]
[illegible] عن [illegible] في الرجلين (باب مقدار ماء الوضوء) النيسابوريان عن حماد ٢٩
عن حريز [illegible] عن زرارة ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله
ليعلم [illegible] من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] لا ينجسه شيء من الاحداث بحيث يحتاج في ازالته الى صب الماء الا [illegible] الدهن [illegible]
في [illegible] لكن [illegible] الجريان ولو [illegible] اليد ٦ علي عن العبيدي
عن يونس عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس جلدك الماء فحسبك [illegible] الدهن [illegible]
جسده [illegible] الماء [illegible] ذلك [illegible] عن احمد عن [illegible] الحسين عن فضالة عن جميل عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام في الوضوء قال اذا مس جلدك الماء فحسبك ٦ علي بن محمد
وغيره عن سهل عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله
ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه [illegible] سرف الماء اكثر مما يحتاج [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] والعدوان [illegible] كغسل الرجلين مكان المسح [illegible] العدة عن احمد
وابو داود جميعا عن الحسين عن فضالة عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يؤجر وكان ابي عليه السلام
[illegible] فقال له رجل [illegible] قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك [illegible]
[illegible] من [illegible] والجاد له [illegible] العامة [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ
به كفه فعم به وجهه ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به يده اليسرى ثم مسح على راسه
ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء [illegible] روي
في رجل كان معه من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه
وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه [illegible] محمد عن محمد بن الحسين
عن شعيب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء
ما بلت يمينك [illegible] الغسل [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الغسل [illegible]

نظير المزج عن الظلمة سواء كانت البئر او [illegible] وذلك لان [illegible] الذي [illegible] ان
يكون [illegible] ويجزي المتطهر [illegible] على ما [illegible]
مرة [illegible] ان شاء الله [illegible] الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير [illegible] المشايخ عن
محمد عن محمد بن احمد عن [illegible] عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
ان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزى من
الدهن الذي يبل الجسد [illegible] الفقيه عن الصدوق عن [illegible] محمد بن احمد عن [illegible] عن محمد بن
شريح قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال [illegible] الدهن والثلج [illegible]
ولا يجزي الا ما [illegible] الدهن [illegible] الثلج [illegible]
[illegible] الجواد [illegible] عن العلوي عن [illegible] علي بن جعفر عن اخيه
عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب او على غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا
وصعيدا ايهما افضل أيتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل رأسه وجسده افضل فان
لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم [illegible] قال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي
يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس [illegible]
الاستقلال عد الشيء قليلا [illegible]
وحظيرة القدس الجنة [illegible] المشايخ [illegible] عن احمد عن الحسين عن ابن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع [illegible] بهذا الاسناد عن الحسين عن النضر عن عاصم بن حميد
عن ابي بصير ومحمد عن ابي جعفر عليه السلام انهما سمعاه يقول كان [illegible] بهذا الاسناد
عن الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] والمد رطل ونصف
والصاع ستة ارطال [illegible] قال في التهذيب يعني ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي
[illegible] المشايخ والفقيه عن الصدوق عن محمد بن الحسن عن [illegible] عن احمد عن [illegible]
عن [illegible] قال سألناه عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله
بصاع وتوضأ بمد وكان الصاع على عهده خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلاث اواق

بيان الاواق جمع الاوقية بالضم [illegible]
بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن محمد عن [illegible] عن المروزي [illegible] عن موسى بن عمر
عن المروزي قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد
ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهما والدرهم
وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من اوساط الحب
من [illegible] لا من كباره [illegible] المراد بالحبة [illegible] الذهب [illegible]
باب الفطرة حديث في ان الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فانه [illegible] وستة [illegible] باب مقدار [illegible] الوضوء [illegible]
عن [illegible] المشايخ عن [illegible] عن الحسين عن فضالة عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف [illegible]
في [illegible] [illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible] عن سهل عن [illegible]
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء للصلاة فقال مرة مرة
علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل [illegible] عن ابيه [illegible] عن عبد
الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام
الا مرة مرة [illegible] قال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا
مرة مرة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مرة مرة [illegible] الصلاة [illegible]

الصادق عليه السلام وعن [illegible] ابن ابي عمير عن [illegible] الطاق عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس اثنتين اثنتين [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين [illegible] وروى في الذكرى انه [illegible] الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن ابن محبوب [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال مثنى مثنى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى مثنى [illegible] عن [illegible] بن [illegible]
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء الذي افترضه الله على العباد [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] الشيخ عن [illegible] بن [illegible]
عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء مثنى [illegible]
[illegible] من زاد لم يوجر عليه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح رأسه [illegible] رجليه [illegible]
[illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible]
بن [illegible] العباس [illegible] عن محمد بن بشير عن ابن ابي عمير عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة
الشيخ عن سعد عن احمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من لم يستيقن ان الواحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين [illegible] قال
[illegible] عليه السلام هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة
[illegible] ان ذلك [illegible] الله [illegible]
على [illegible] الذي [illegible] عليهم السلام [illegible] مرتان [illegible]
[illegible] على المرتين لم يوجر [illegible] الوضوء الذي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاسباغ [illegible]
في المرتين [illegible] الذي [illegible] زرارة [illegible]
المرتين [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال الله تعالى

ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه قال وقد فوض الله الى نبيه امر دينه ولم يفوض اليه تعدي
حدوده [illegible] الدهن [illegible] في وضوء [illegible]
قال وقال الصادق [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الذي [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] الاجر وكذلك كل اجير اذا فعل غير الذي استوجر عليه لم يكن له اجرة [illegible]
[illegible] على التعبد [illegible] على [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجدد الوضوء لكل فريضة
ولكل صلاة [illegible] الحديث [illegible] لاعجب ممن يرغب عن [illegible] الوضوء [illegible] النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال والخبر الذي روي ان من زاد على مرتين لم يوجر [illegible]
التجديد بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر والعصر باذان واقامتين [illegible]
[illegible] والاذان الثالث [illegible] لا اجر له قال وكذلك ما روي ان مرتين [illegible]
التجديد وكذلك ما روي في المرتين انه اسباغ [illegible] ان التجديد بعد التجديد لا
اجر له كالاذان [illegible] التجديد [illegible] الاذان الذي
[illegible] كيف وهو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم انه كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلاة وكذلك [illegible] الله الى نبيه صلى
الله عليه وآله وسلم [illegible] لم يفوض اليه [illegible]
[illegible] في كتاب الصلاة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال كانت الصلاة التي فرض الله على العباد عشر ركعات فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] وهي [illegible] وهي مذكورة في
مواضعها [illegible] كلامه رحمه الله في هذا الباب [illegible] على المرتين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اكثر الاصحاب [illegible] الاجر [illegible] اذا اعتقد [illegible]
[illegible] عليهم السلام في مقام البيان [illegible] في مقام الاستشهاد
البرهان [illegible] الاخبار [illegible] على الواحدة
[illegible] الاسباغ [illegible] على المرتين [illegible]
[illegible] الطاق والذي [illegible] على [illegible]
على [illegible] جميع الاخبار [illegible] في كل [illegible]

عليه السلام قال ان رجلا توضأ وصلى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اعد صلاتك ووضوءك

ففعل فتوضأ وصلى فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك ففعل وتوضأ وصلى

فقال النبي صلى الله عليه وآله اعد وضوءك وصلاتك فأتى امير المؤمنين عليه السلام فشكى ذلك اليه فقال له

هل سميت حيث توضأت قال لا قال فسم على وضوئك فسمى وصلى فاتى النبي صلى الله عليه وآله

فلم يأمره ان يعيد بيان [illegible]

[illegible]

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يفرغ الرجل على يده قبل

ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلاث من الجنابة [illegible]

عليه السلام اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وقال اغسل يدك

من النوم مرة [illegible] بهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن ابي جعفر ع

قال يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلاثا بيان [illegible]

في باب [illegible] من ابواب احكام المياه اخبار في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء

وان ترك ذلك جائز [illegible] اذا لم يصبهما نجاسة [illegible]

[illegible] بما اذا توضأ من الاناء المغترف منه دون الجاري والكثير

[illegible]

عن محمد بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام قاعد ومعه [ابنه]
محمد فقال يا محمد ائتني بإناء من ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله والحمد لله
الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي
وحرمها على النار ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها
وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم أنطق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل
يمينه فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبت قدمي على الصراط
يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ
مثل وضوئي وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ويكبره و[يهلله]
ويكتب له ثواب ذلك. بيان ... [illegible] ...
[illegible] ...
يعطف العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص ... [illegible]
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ...
إلى الوجه والمقامات ... [illegible] ... القرآن ...
[illegible] ... الكتب الثلاثة ...
الصدوق ... [illegible] ... في بعضها ...
وفي بعضها ... المضمضة ودعاء ... الاستنشاق ودعاء
المضمضة ... اللهم لقني حجتي يوم ألقاك وأطلق لساني بذكرك ...
... وفي بعضها في دعاء الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيبات الجنان ...
بالعقيد ... وفي بعضها في دعاء الوجه ... [illegible]

وفي بعضها [بعضها] ابدل كل من تبيض وتسود مكان الآخر وفي بعضها والخلد في الجنان بشمالي وفي
بعضها بدل ... فيجب ذلك الدعاء الوارد المنقول من الكافي ويستفاد من ظاهر
الحديث ... [illegible] ... الاثنان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم
بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق أمن الوضوء
هي قال لا. يب المشايخ عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن جميل عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق ليسا من الوضوء. قال في التهذيب يعني
ليسا من فرائض الوضوء. كا محمد بن أحمد عن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن
حماد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المضمضة والاستنشاق قال
ليس هما من الوضوء هما من الجوف. كا محمد بن يحيى عن أحمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لأنهما من
الجوف. يب المشايخ عن ابن أبان عن الحسين بن عثمان عن سماعة قال سألته عنهما فقال هما
من السنة فإن نسيتهما لم يكن عليك إعادة. يب بهذا الإسناد عن عثمان عن ابن مسكان
عن مالك بن أعين قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق
ثم ذكر بعدما دخل في صلاته قال لا بأس. يب بهذا الإسناد عن الحسين عن القاسم بن عروة عن
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال المضمضة والاستنشاق مما سن رسول
الله صلى الله عليه وآله. يب المشايخ عن ... عن ابن عيسى عن الحسين عن حماد عن شعيب
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنهما فقال هما من الوضوء فإن نسيتهما فلا
تعد. يب ابن محبوب عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة إنما عليك أن تغسل
ما ظهر. بيان قال في التهذيب يعني ليسا من السنة التي لا يجوز تركها فأما أن يكون بدعة
فلا. ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...

فلم يكن ذلك في بلاد [illegible] بيان [illegible] بالوجه واليدين [illegible]
[illegible] عنه عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن إبراهيم
بن محمد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] كانت [illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد عن حريز عن [illegible]
أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible] قال لا بأس [illegible] عن حماد بن عثمان عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس [illegible] بوجهه [illegible]
[illegible] بيان [illegible] على [illegible]
[illegible] سعد عن محمد بن الحسين
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن [illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام
[illegible] ثم مسح وجهه [illegible]
علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن بكير بن أعين [illegible] أحمد عن البرقي عن بكير عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا كان الحدث في المسجد فلا بأس بالوضوء في المسجد [illegible] عنه عن الحسن بن علي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من البول والغائط باب
[illegible] 33
[illegible] عن المفيد عن [illegible] سعد عن أحمد بن [illegible] الحسين عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال
أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس
والرجلين فلا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به وإن غسلت الذراع قبل
الوجه فابدأ بالوجه وأعد على الذراع وإن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على
الرجل ابدأ بما بدأ الله به بيان تابع بين الوضوء [illegible]
[illegible] فيدل على وجوب الترتيب [illegible]
[illegible] قبل يمينه [illegible] على يمينه ثم يعيد
على [illegible] بيان [illegible]
[illegible] من إعادة [illegible]
[illegible] عن ابن أبان عن الحسين عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام
عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما بدأ الله به وليعد ما كان [illegible]

بهذا الإسناد عن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار [illegible] بإسناده [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد
عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فإذا قمت
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غير صلاة فشككت في بعض
ما سمى الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وإن شككت في مسح رأسك
فأصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وإن لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك
وامض في صلاتك وإن تيقنت أنك لم تتم وضوءك فأعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء
قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده في غسل الجنابة
[illegible] وإن كان [illegible] وأعاد عليه [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه وإن
[illegible] وأعاد [illegible] عليه وإن [illegible] عليه وأعاد الصلاة [illegible] وإن كان
[illegible] بيان [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] مسح الرأس والرجلين بذلك البلل [illegible]
الأعضاء [illegible] الأصحاب وكذلك في الغسل [illegible]
عليه السلام [illegible] الشك [illegible] الشك بعد الصلاة
[illegible] الصلاة [illegible] وأعاد [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
ذكرت وأنت في صلاتك أنك قد تركت شيئا من وضوئك المفروض عليك فانصرف
[illegible] من وضوئك وأعد صلاتك [illegible] من مسح رأسك أن تأخذ من لحيتك بللها إذا
[illegible] رأسك [illegible] الحسنة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا نسي الرجل
أن يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح
رأسه ورجليه وإن كان إنما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال أتبع
وضوءك بعضه بعضا بيان ولا يعيد على ما كان توضأ أي غسله [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الاثنان عن [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء [illegible] قال يعيد الوضوء ان الوضوء

يتبع بعضه بعضا [illegible] عن الحسين عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قبل وجهك [illegible]

ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن ثم اغسل [illegible]

[illegible] ثم امسح رأسك [illegible] بهذا الاسناد [illegible] الشيخ عن [illegible] عن الحسين

عن فضالة [illegible] عن ابي بصير قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

وضوئك [illegible] فان الوضوء لا يتبعض [illegible]

في التهذيب [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] علي عن [illegible] عن جعفر

عن محمد بن ابي حمزة عن ابن [illegible] الاسناد المتقدم عن الحسين عن ابن [illegible] قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الماء [illegible]

[illegible] قال [illegible] لا [illegible] في رواية الحسين عن ابن [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

احمد [illegible] عن ابن ابي عمير عن [illegible] الوضوء [illegible] قال [illegible] الاول [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] الشيخ عن [illegible]

[illegible] عن احمد بن الحسين [illegible] عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن نسي ان

يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال ينصرف ويمسح رأسه ورجليه [illegible]

[illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] عن ابن مسكان عن ابي

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

عن [illegible] الحسين عن القاسم [illegible] عن ابي [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

[illegible]

في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل بقدر ما يمسح رأسه ورجليه

فليفعل ذلك وليصل قال وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي

لتمام الوضوء [illegible] الحسين عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح على رأسه و[illegible]

ليعد الصلاة [illegible] عنه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل نسي ان يمسح على رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح

على رأسه وعلى رجليه واستقبل الصلاة وان شك فلم يدر مسح او لم يمسح فليتناول من لحيته ان

بلها وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه فليمسح به رأسه [illegible] عنه عن عثمان بن

ابن مسكان عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم

يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف

وليعد الوضوء [illegible] الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام

عن رجل توضأ ونسي ان يمسح رأسه حتى قام في الصلاة قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء

الذي ذكره الله في القرآن اعاد الصلاة [illegible] الحسين عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله

عليه السلام قال من نسي مسح رأسه او شيئا من الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه

اعادة الوضوء والصلاة [illegible] على اعادة الوضوء [illegible] اذا جف اعضاؤه المغسولة [illegible]

[illegible] الترتيب [illegible] الشيخ عن [illegible] عن موسى بن جعفر بن وهب عن الوشاء عن

خلف بن حماد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح رأسه

وهو في الصلاة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه

او من اشفار عينيه [illegible] قال الصادق عليه

السلام ان نسيت مسح رأسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي

في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به رأسك ورجليك وان

لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وان لم يبق من بلة

وضوئك شيء اعدت الوضوء [illegible] ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه

قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته [illegible]

والفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على رأسه حتى قام

الصلوة قال الغاية من الجميع برأسه فالبدء الصلوة [illegible] اعاد الصلوة في مثله [illegible]
[illegible] سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من بعض جسده [illegible] سعد عن احمد بن موسى بن القاسم [illegible]
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره فقال
يغسل يساره وحدها ولا يعيد وضوء شيء غيرها بيان قال في المنتقى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وجوب المسح عليه بعد ذلك [illegible] الحسين عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] في الوضوء [illegible] من الصلوة [illegible]
الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] سعد عن موسى بن جعفر عن ابي جعفر [illegible] عن ابن
عن ابن بكير عن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كلما مضى من صلوتك وطهورك
فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه بيان [illegible]
[illegible] الحسين عن [illegible] عن ابان عن بكير قال
قلت له الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك [illegible] الشيخ عن سعد
عن ابن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا
كنت في شيء لم تجزه [illegible] احمد عن العباس بن عامر [illegible] عن ابن بكير عن ابيه
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث
وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت [illegible] ابن محبوب عن احمد عن موسى بن القاسم

٣٣ باب الوضوء بالمطر

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء
فيصيبه المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء
قال ان غسله فان ذلك يجزيه بيان [illegible]
[illegible] الترتيب [illegible] عليه السلام [illegible]

والبارز

والبارز الى كل واحد من الاعضاء وهو حسن ويحتمل رجوع المستتر الى المطر والبارز الى الرجل
على التقديرين فالظاهر عدم اكتفاء ذلك الرجل بمجرد اصابة المطر اعضاء وضوئه كيف اتفق بل
لا بد من قصد غسلها واحدا بعد واحد بالترتيب [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
الاعضاء الخارجة عن الوضوء

٣٤ باب [illegible]

محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن صفوان [illegible] الحسين عن صفوان عن الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة
وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك
مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته بيان في التهذيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] ما وصل اليه الغسل [illegible]
[illegible] علي [illegible] عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الجرح كيف يصنع صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] وقد روي في الجبائر
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحسن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة
ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه
الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل
ما حوله بيان [illegible]
[illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] عن احمد [illegible] عن عبد الاعلى مولى آل
سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم
في الدين من حرج امسح عليه [illegible] الحسين عن [illegible] كليب الاسدي قال سألت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا كان كسيرا كيف يصنع بالصلاة قال إن كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبائره وليصل يب سعد عن أحمد عن الوشاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الدواء إذا كان على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح على طلي الدواء فقال نعم يجزيه أن يمسح عليه
يب محمد بن أحمد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز له أن يجعل
عليه علكا قال لا ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء ولا يجعل عليه ما لا يصل إليه الماء
المادة يب بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ساعده أو موضع من
مواضع الوضوء فلا يقدر أن يمسح عليه لحال الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ
فليضع إناء فيه ماء ويضع موضع الجبر في الماء حتى يصل الماء إلى جلده وقد أجزأه ذلك
من غير أن يحله بيان في التهذيب وقع في إسناد هذا الخبر [illegible]
[illegible] الحديث في التهذيب عن الأصحاب [illegible]
[illegible] الثلاث عن [illegible] عن أحمد عن الحسن [illegible] عن رفاعة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع قال يغسل ما قطع منه [illegible]
الذي قطع منه [illegible] عن العباس عن عبد الله عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الأقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع
منه [illegible] عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الأقطع اليد والرجل قال يغسلهما [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي
من عضده [illegible] الحديث [illegible] وكذلك [illegible] قطع الرجل [illegible]
[illegible] علي بن محمد بن سهل [illegible] الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الإيمان [illegible] عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الصلاة ثلاثة أثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود [illegible]
عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا صلاة إلا بطهور [illegible]
عن أبيه عن [illegible] عن سماعة قال [illegible] أبو الحسن [illegible]
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن



توضأ للصلاة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر [illegible]
عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران عن صباح الحذاء عن سماعة قال كنت عند أبي الحسن عليه السلام
فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة
ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال وإن كنت على وضوء إن من توضأ
للمغرب الحديث [illegible] عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الطهر على الطهر عشر حسنات [illegible] تجديد الوضوء للصلاة [illegible]
[illegible] من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار [illegible] عن العباس عن [illegible]
عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من [illegible] وهو على
غير وضوء [illegible] العدة عن أحمد عن [illegible] السراد عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل
حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قد علمت
أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما
فسلا عنها قالا بل تخبرنا قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب
وأثبت للإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف فإنك جئت
تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير أما وضوؤك فإنك إذا وضعت
يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك
تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب
عن يمينك وشمالك وإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على
قدميك فهذا لك في وضوئك [illegible] تمام الحديث في كتاب الصلاة والحج فأما كونه
في فضلها [illegible] في الفقيه [illegible] جاء نفر من اليهود
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي
علة توضأ هذه الجوارح الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن
وسوس الشيطان إلى آدم ودنا من الشجرة فنظر إليها فذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها

واجب وغسل من مس ميتا واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب
إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب ويستحب أن لا يدخله إلا بغسل
المباهلة واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء واجب
وغسل أول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين
سنة لا تتركها فإنه يرجى في إحداهما ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب
تركها وغسل الاستخارة يستحب ويستحب الغسل في الليالي من شهر رمضان
ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين بيان لعل المراد بالواجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الغسل في هذه الليالي [illegible] الشيخ عن سعد عن ابن عيسى
عن ابن يقطين عن أخيه عن أبيه قال سألت أبا الحسن عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر
قال سنة وليس بفريضة المفيد عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد عن القاسم عن
علي بن أبي حمزة قال سألت العبد الصالح عن غسل العيدين أواجب هو قال هو سنة قلت
فالجمعة قال هو سنة [illegible] عن صفوان عن [illegible] عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم أغتسل في شهر رمضان ليلة قال ليلة تسع عشرة
وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين قال قلت فإن شق علي قال في إحدى وعشرين وثلاث وعشرين
قلت فإن شق علي قال حسبك الآن [illegible] هذا الحديث [illegible]
الغسل في شهر رمضان من كتاب الصيام إن شاء الله تعالى [illegible] عن القاسم بن
الوليد قال سألته عن غسل الأضحى قال واجب إلا بمنى وروي أن غسل العيدين سنة
الشيخ عن أبي [illegible] عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن أبي جعفر عليه
السلام قال الغسل من الجنابة وغسل الجمعة والعيدين ويوم عرفة وثلاث ليال في شهر رمضان
وحين تدخل الحرم وإذا أردت دخول البيت الحرام وإذا أردت دخول مسجد الرسول صلى الله عليه وآله
ومن غسل الميت بهذا الإسناد عن الحسين عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله

عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الأضحى ويوم عرفة عند زوال الشمس
ومن غسل ميتا وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة وغسل الزيارة والثلاث
الليالي في شهر رمضان بهذا الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن محمد عن أحدهما عليهما السلام
قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان وليلة
تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء
وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر ويوم العيدين وإذا
دخلت الحرمين ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا
أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الجنابة فريضة وغسل الكسوف إذا احترق
القرص كله فاغتسل بيان ليلة التقى الجمعان يعني ليلة بدر [illegible]
[illegible] وفي رواية أخرى أن ليلة تسع عشرة ليلة التقى
الجمعان [illegible] في باب الجنائز
من كتاب [illegible] الذين [illegible] في كل سنة
[illegible] أمير المؤمنين صلوات الله عليه [illegible]
[illegible] بعد غسل من مس الميت قبل غسله [illegible]
[illegible] بعد ما يبرد [illegible] يوم الزيارة [illegible] حديث
[illegible] بهذا
الإسناد عن الحسين عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انكسف
القمر فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلاة فإن لم يستيقظ ولم يعلم
[illegible] فليس عليه إلا القضاء بغير غسل [illegible] قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في
سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة وليلة إحدى و
عشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين
ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتا أو
كفنته أو مسسته بعد ما يبرد ويوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت
ولم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة وغسل الجنابة فريضة بهذا الإسناد عن الحسين عن
صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الأضحى والفطر

عليه الغسل قال وكان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الأكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء [illegible]

فليس عليه غسل [illegible] عن ابن ابي عمير [illegible] ابن محبوب عن العباس بن معروف

ابن المغيرة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا

قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق [illegible]

[illegible] عن ابن المغيرة [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

[illegible]

[illegible]

نادما فلا يعاد ذلك الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان
يغتسل فلا يعيد الغسل ابو داود عن الحسين عن احمد بن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال
قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي محمد عن الشيخ عن ابان عن الحسن
عن عثمان عن ابن مسكان وبهذا الاسناد عن الحسين عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج
منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما فرق بينهما
قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل وبهذا الاسناد عن ابن مسكان عن منصور عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الاثنان عن الوشاء عن ابن ابان وابن محبوب عن العباس عن
القاسم بن عروة عن ابان عن البصري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من
الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا الشيخ عن سعد والصفار عن
احمد عن الحسين عن فضالة عن حريز عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد
غسله قال محمد قال ابو جعفر عليه السلام من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم يجد بللا فقد
انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول
لم يدع شيئا وبهذا الاسناد عن فضالة عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في رجل رأى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل
حتى اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يغتسل
ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل الغسل فليعد
الغسل وروي في حديث آخر ان كان قد رأى بللا ولم يكن بال فليتوضأ ولا يغتسل انما ذلك
من الحبائل فانه يحتمل ان لم يستبرئ من البول كما مضى في باب احداث الوضوء وفي الجمع
حمله على الاستحباب او ان كان بال وقال في الفقيه اعادة الغسل اصل والخبر الثاني رخصة
والجمع بين الاخبار الماضية والآتية ابن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فينسى ان يبول

حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل محمد
عن محمد بن عيسى عن احمد بن هلال قال سألته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل
بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل سعد عن احمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون
عن عبد الله بن هلال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان
يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل فقال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله عنه سعد عن احمد
بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم رأى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي
رأى شيئا باب حكم الجنابة ايضا بريان عن حماد عن حريز الاربعة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل
وشرب الحسين عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء العدة عن احمد عن
الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يريد النوم قال ان
احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه
شيء ان شاء الله الحلبي عن الباقر عليه السلام اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وروي ان الاكل على الجنابة يورث الفقر علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل عن البزنطي
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس
فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول الثلاثة عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله
عليه وآله ابو داود عن الحسين عن فضالة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا محمد عن احمد عن الحسين عن عبد الله بن يحيى عن حريز قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا محمد عن احمد عن البزنطي عن ابي جميلة
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي
بالنورة وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب واما في اول الخضاب فلا
العدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الرجل وهو جنب الاربعة



قال لا الا ان يغتسل من [illegible] باب [illegible]
[illegible] العدة عن سهل بن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وان [illegible] الميت [illegible]
[illegible] ولا بأس ان يمسه بعد الغسل [illegible]
عن محمد بن احمد بن علي عن عبد الله بن الصلت عن [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بأن يمسه بعد الغسل ويقبله [illegible] عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الميت [illegible]
قال [illegible] سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن حريز [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الميت [illegible]
عبد الله عليه السلام الذي يغسل الميت عليه غسل قال نعم [illegible]
[illegible] عليه غسل [illegible]
[illegible] عن حماد عن حريز عن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
غسل [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الميت [illegible] عليه غسل [illegible]
[illegible] الميت [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت وكل من

مسًّا فعليه الغسل وان كان الميت قد غسل [illegible]
احمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس
الميتة أ ينبغي ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده [illegible] الحسين عن صفوان عن العلاء
عن محمد عن احدهما عليهما السلام في رجل مس ميتة اعليه الغسل قال لا انما ذلك من الانسان باب ٤٩
[illegible] الانسان عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن اديم بن الحر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى حد للنساء في كل شهر مرة [illegible] العدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام ان الحيض للنساء نجاسة رماهن الله عز وجل بها وقد كن النساء
في زمن نوح انما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة
امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد
فجلسن مع الرجال وشهدن الاعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك
في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان غيرهن من النساء اللواتي
لم يفعلن مثل ما فعلن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة
بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في
كل شهر حيضة وكثر اولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض وقل اولاد
اللاتي يحضن في كل سنة حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء وقل نسل اولئك [illegible]
[illegible] الدم في النساء [illegible] بالامتزاج فمن
استقام دم حيضها [illegible] ذات عادة في كل شهر مرة فكثر نسلها ومن لم يستقم حيضها
لفساد دمها [illegible] في كل سنة [illegible]
الولد انما هو من دم الحيض [illegible] اول دم وقع على وجه الارض دم حواء حين حاضت
[illegible] العدة عن [illegible] قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن ادنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة واكثره عشرة [illegible] الخمسة عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اقل ما يكون الحيض ثلاثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام [illegible]
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ادنى ما يكون من الحيض قال ادناه ثلاثة وابعده عشرة
[illegible] عن الحسين عن النضر [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام

يعني اولئك [illegible] فسالت [illegible] من بعض الرجال فكن يحضن في كل شهر [illegible]

ما دون الحيض ثلثة واقصاه عشرة ب ... عن احمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن

عبد الله عليه السلام ان اكثر ما يكون الحيض ثمان وادنى ما يكون ثلثة ...

الى الشذوذ واولى البعيد ... احمد عن صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام

قال لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام فما زاد واقل ما يكون عشرة ...

[illegible]

وان تربها من يوم رات الدم عشرة ايام ولم تر الدم فهذه اليوم وما يومان الذي رأته لم يكن من الحيض صح

من اول ما رات الدم الاول ... في نفس الاستحاضة عن قريب ان شاء الله

ب ... عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رات المرأة الدم ...

من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ب احمد بن محمد عن ابن

[illegible]

عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة إذا دام
صح الحديث [illegible] عن احمد [illegible] عن الحسين عن النضر وفضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم أتترك الصلاة فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد
في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فإذا فضل دفقته فإذا دفقته حرمت عليها الصلاة
وفي رواية [illegible] إذا كان كذلك تأخر الولادة بيان الدفق الصب الحسين عن حماد عن
حريز عمن أخبره عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلاة فإنه ربما بقي في
صح الرحم الدم ولم يخرج وتلك الهراقة الحسين عن حماد عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم قال نعم انه ربما قذفت المرأة الدم وهي حبلى الحسين عن
عثمان عن سماعة قال سألته عن امرأة رأت الدم في الحبل قال تقعد أيامها التي كانت تحيض فإذا
زاد الدم على الأيام التي كانت تقعد استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة الحسين عن [illegible] عن
أبي المغراء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من
الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين
الكثير [illegible] الحسين عن فضالة عن [illegible]
سألت المرأة [illegible] الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا
ص تصل ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلاتين الحسين عن صفوان قال
سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة أيام تصلي قال تمسك عن الصلاة
[illegible] عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم قال سألت [illegible] الحبلى ترى الدم الأصفر
والدفعتين من الدم في الأيام وفي الشهر والشهرين فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة
صح محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
انه قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني إذا رأت المرأة الدم وهي حامل لا تدع
الصلاة الا ان ترى على رأس الولد إذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة [illegible]
[illegible] والتهذيب [illegible] ما يستفاد من التفصيل [illegible] في حديث أول
الباب والصواب ان يحمل الأول على ما يوافق سائر الأخبار والأخير على التقية لموافقته لمذهب أكثر
٤٩ [illegible] باب [illegible] أيضا [illegible] عن حماد وابن [illegible]

عن

عن ابن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر أيامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها
فإذا جازت أيامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب
والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتضم فخذيها في المسجد
وسائر جسدها خارج ولا يأتيها بعلها أيام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه يأتيها بعلها الا في أيام حيضها بيان تحتشي [illegible]
الفرج [illegible] وتربط [illegible] محشوة بالقطن [illegible]
[illegible] الدم قال [illegible] وفي الصحاح المحشي العظامة تعظم بها
المرأة عجيزتها وفي القاموس كمنبر ومحراب كساء غليظ ابيض صغير تتزر بها وفي بعض النسخ
تحتبي [illegible] من الاحتباء وهو جمع الساقين والفخذين إلى
الظهر بعمامة ونحوها ليكون ذلك موجبا لزيادة تحفظها من تعدي الدم وفي بعض النسخ
ولا تحني بزيادة لا والنون [illegible] أي لا تختضب بالحناء ونقل عن العلامة
الحلي [illegible] والأول أقرب إلى لفظ
والظاهر في قوله عليه السلام وسائر جسدها خارج [illegible] لا تدخل المسجد [illegible]
قريبا من المسجد بحيث يكون سجودها فيه [illegible]
احكام الحائض [illegible] من المسجد [illegible] وكان المراد بالمسجد محل صلاتها
الذي كانت تصلي فيه [illegible] التهذيب [illegible] عن صفوان عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تستحاض فقال قال أبو جعفر عليه السلام
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المرأة تستحاض فأمرها ان تمكث أيام حيضها لا تصلي
فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال
تغتسل المرأة الدمية بين كل صلاتين والاستذفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار
ان تجعل مثل ثفر الدابة [illegible] لعل المراد [illegible] بين كل صلاتين [illegible] كل صلاتين أو
حال كونها جالسة بين كل صلاتين [illegible] الأخبار [illegible] الفقرتين من كلام
[illegible]
[illegible] محمد بن الحسين عن صفوان عن [illegible] قال المستحاضة
إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل

الدم والعقر مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه
وآله قال الصلاة عماد دينكم [illegible] هذا الحديث في الكافي وبعض نسخ التهذيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام والمراد بالنفساء [illegible] والاستظهار [illegible] يغتسل [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] الصلاة [illegible]
لا اختصاص [illegible] الاخبار [illegible] عن احمد وابيه [illegible] عن الحسين عن النضر عن محمد بن ابي
حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تجلس النفساء ايام حيضها التي
كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي [illegible] محمد بن احمد [illegible] عن ابن بكير عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين [illegible] عن
ابيه [illegible] قال سألت امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما
فقال [illegible] الحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاسماء بنت عميس حين
نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible] ثماني عشرة ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة
[illegible] محمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلام
في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع
الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس [illegible] محمد بن الحسين والفضالة
عن صفوان [illegible] الشيخ عن سعد عن احمد عن الحسين [illegible] بن خالد البرقي والعباس [illegible]
عن صفوان عن العلاء قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما
او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رأت دما او صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة وان
كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلاة ايام قرئها ثم لتغتسل ولتصل [illegible] الشيخ عن محمد
عن ابن عيسى عن محمد بن عمرو عن يونس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ولدت فرأت
الدم اكثر مما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت
دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتوضأ ثم لتصل [illegible] بعشرة ايام
[illegible] كل صلاة [illegible]
الصلاتين بغسل واحد [illegible] الشيخ عن ابن ابان عن الحسين بن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه

وآله حين ارادت الاحرام بذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
[illegible] ثماني عشرة ليلة امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع
عنها الدم ففعلت ذلك [illegible] الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ستة اميال من المدينة
ميقات الحج والاهلال رفع الصوت والمراد هنا رفعه بالتلبية [illegible] جماعة عن المفيد عن ابن
عقدة عن [illegible] احمد بن عبدون عن ابن الزبير عن [illegible] عن ابن [illegible] زرارة عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد [illegible] فضيل وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف
وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة
فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك [illegible] وبهذا الاسناد عن [illegible] عن ابن ابي
عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس نفست
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل في ثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين
[illegible] وبهذا الاسناد عن [illegible] عن ابن رئاب عن مالك بن اعين قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدم قال نعم اذا مضى
لها منذ يوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
يأمرها [illegible] فتغتسل ثم يغشاها ان احب [illegible] عن ابي بصير عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفساء اذا ابتليت بايام كثيرة مكثت مثل ايامها التي كانت تجلس قبل
ذلك واستظهرت بمثل ثلثي ايامها ثم تغتسل وتحتشي وتصنع كما تصنع المستحاضة وان كانت لا تعرف
ايام نفاسها فابتليت جلست بمثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك ثم صنعت كما
تصنع المستحاضة تحتشي وتغتسل [illegible] الحسين عن فضالة عن العلاء عن محمد قال سألت ابا جعفر عليه
السلام عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تغتسل
لثماني عشرة ولا بأس ان تستظهر بيوم او يومين [illegible] الحسين عن النضر عن ابن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول تقعد النفساء تسع عشرة ليلة فان رأت دما صنعت كما تصنع المستحاضة
[illegible] ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم تقعد النفساء حتى
تصلي قال ثماني عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي [illegible] ابن عيسى عن علي بن الحكم عن العلاء

عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد النفساء اذا لم ينقطع عنها الدم ثلثين او اربعين يوما الى [illegible]

المشايخ عن محمد عن ابن يقطين عن ابيه عن [illegible] قال سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام عن النفساء وكم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط الى ثلثين يوما فاذا رق وكانت الصفرة اغتسلت وصلت ان شاء الله

محمد بن احمد عن احمد بن محمد عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال النفساء تقعد اربعين يوما فان طهرت والا اغتسلت وصلت ويأتيها زوجها وكانت بمنزلة المستحاضة تصوم وتصلي

سعد عن احمد عن الحسين عن القاسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النفساء فقال كما كانت تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت قلت فلم تلد فيما مضى قال بين الاربعين الى الخمسين [illegible]

[illegible]

عن الحسن بن علي عن الفضيل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع [illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق ايام [illegible]

[illegible]

عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله تعالى [illegible]

الثلثة عن [illegible] بن مروان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [illegible]

[illegible] عن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها توضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن [illegible] فيذكرن الله عز وجل [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة [illegible] القرآن وذكرت الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن [illegible]

الثلثة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن والنفساء والجنب ايضا

المشايخ عن سعد عن الزيات عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ ما شاءت من القرآن

[illegible]

الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال اذا كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها [illegible]

حريز عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض
فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد [illegible] داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم لا باس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها
فاما ما رواه [illegible] الحسين عن [illegible] عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن التعويذ يعلق على الحائض قال لا باس [illegible] ولا تمسه [illegible] احمد
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته كيف صارت الحائض تاخذ ما في
المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تاخذ ما فيه الا
منه [illegible] عن ابن ابي عمير عن ابن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الحائض يتناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله تسكب عليه
الماء وهي حائض وتناوله الخمرة [illegible] الحرة تضع الرجل [illegible]
[illegible]
من [illegible] الصلوة ان شاء الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن [illegible]
الحسن [illegible]
[illegible]
عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المراة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصيام ولا تقضي الصلوة [illegible]
[illegible] في كتاب الصلوة والصيام ان شاء الله تعالى [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابن رئاب عن [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
اذا طهرت المراة وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت الصلوة الاخرى كان

عليها قضاء تلك الصلوة التي [illegible] اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة
اخرى ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها [illegible] عن ابن رئاب عن [illegible]
بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل وقت صلوة [illegible]
فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رات الطهر في
[illegible] في غير ذلك [illegible] وقت الصلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء [illegible]
[illegible] عن ابن رئاب عن ابي الورد قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المراة التي تكون في صلوة
الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين [illegible]
في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين [illegible] من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها
طمثت وهي جالسة فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين [illegible] عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امراة اذا دخل وقت الصلوة وهي طاهرة [illegible]
حتى طمثت قال تقضي اذا طهرت [illegible] عن شاذان بن الخليل [illegible] عن يونس بن عبد الرحمن
عن [illegible] عن المراة [illegible] الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة
قال نعم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام عن [illegible]
[illegible] العصر [illegible] الصلوة التي [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] عن محمد بن [illegible] عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر [illegible]
عن محمد بن [illegible] عن ابي [illegible] عن عمر بن حنظلة عن الشيخ عليه السلام
[illegible] عن محمد بن علي [illegible] الشيخ [illegible]
السلام [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طهرت المراة
قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء [illegible]
عن احمد بن الحسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا كانت المراة حائضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت في الليل [illegible]

والعشاء الآخرة. عنه عن ابن [illegible] عن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في
المرأة تقوم في وقت الصلاة فلا تقضي طهرها حتى تفوتها الصلاة ويخرج الوقت أتقضي الصلاة
التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي. وعنه عليه السلام
قال اذا كانت المرأة [illegible] تطهر من حيضها فتغتسل [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
الصلاة [illegible]
صا والمغرب [illegible] عنه عن ابن [illegible] عن [illegible] عليه السلام
قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر
فان [illegible] حتى يدخل وقت العصر
صا [illegible] ابن [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] في وقت العصر [illegible] الظهر
صا [illegible] محمد بن احمد بن [illegible] عن الفضل بن [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] المرأة ترى الطهر [illegible] كيف تصنع بالصلاة قال اذا
الظهر [illegible] وقت الظهر [illegible]
الدم [illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] الصلاة
[illegible] قال واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس [illegible]
واذا طهرت [illegible] صلاة الظهر لأن وقت الظهر [illegible]
[illegible] صلاة الظهر [illegible] في هذا الحديث [illegible]
الظهر [illegible] من الزوال [illegible] في كتاب الصلاة
[illegible] التهذيب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] هذا الحديث [illegible] من الاخبار [illegible]
محمد بن احمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
٣ باب [illegible] علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه
السلام [illegible] المرأة [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] وترفع رجلها اليمنى [illegible] الذباب [illegible]
لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي. محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام — صح
قال اذا ارادت الحائض ان تغتسل [illegible] من الدم فلا تغتسل وان لم [illegible]
فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل. محمد بن [illegible] الخطاب عن [illegible] عن — صح
[illegible] عن ابن مسكان عن شرحبيل الكندي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف
[illegible] قال [illegible] رجلها اليسرى على الحائط [illegible] الكرسف بيدها اليمنى فان كان
[illegible] الذباب يخرج على الكرسف. [illegible] عن ابي [illegible] عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري
[illegible] وترفع رجلها على الحائط [illegible]
[illegible] الكرسف [illegible] الدم [illegible] الذباب [illegible] فان خرج الدم
وان لم يخرج [illegible] التهذيب [illegible] علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن [illegible] قال سألت ابا الحسن الاخير عليه السلام وقلت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الحائط [illegible]
فانه لم [illegible] الدم [illegible] — فانه لم
[illegible] المرأة الذي قال [illegible] — عليهن
[illegible] الدم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الصفرة [illegible] محمد بن احمد [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] بالمصباح [illegible] الليل
[illegible] الطهر [illegible] — [illegible]
محمد بن [illegible] الحسين [illegible] عن ابان بن الحسين [illegible] — صا
[illegible] عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] — صح
[illegible]

احتاج الى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم

وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما

[illegible]



عن الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم [illegible]

احمد عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء [illegible]

[illegible] وهو اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام [illegible] علي بن الحكم [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله [illegible]

[illegible]

ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لا تدخل الحمام على الريق ولا تدخله حتى تطعم شيئا [illegible]

الصادق عليه السلام [illegible] ودخول الحمام [illegible]

[illegible] بيان [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

عن حماد بن عثمان عن البصري قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن [illegible]

[illegible] احمد بن [illegible] عن علي بن [illegible]

عن [illegible] عبد الله بن علي بن الحسين قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن زرارة قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]

عليه السلام ان النورة طهور [illegible]

[illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] في الحمام [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي بصير قال [illegible] الحمام [illegible]

[illegible]



ابي عبد الله ع صلاة متطيب افضل من سبعين صلاة بغير طيب ٦ الاثنان والعدة عن سهل عن الوشاء عن
الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله ع بطيب ريحه ٧ الاربعة عن ابي عبد الله ع قال
[illegible] الطيب [illegible] ١ سهل عن يعقوب بن يزيد
عن يحيى بن المبارك عن ابن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص
[illegible] ٨ محمد بن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحق بن
اسحق الطويل العطار عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام
٩ سهل عن العبيدي عن زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف ١٠ محمد بن يحيى عن
احمد بن الحسين [illegible] عن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام ان النبي كان لا يرد
الطيب والحلوا ١١ العدة عن سهل عن الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه السلام [illegible] وقال لا ترد الطيب ١٢ العدة عن البرقي عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطيب [illegible] الكرامة ١٣
محمد بن احمد [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا ٧٨
حمار قلت ما معنى ذلك قال التوسعة في المجلس والطيب يعرض عليه [illegible]
[illegible] باب [illegible] الطيب [illegible] ١ محمد بن يحيى عن [illegible]
عن سيف بن عميرة عن عبد الغفار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطيب المسك والعنبر
والزعفران والعود ٢ العدة عن سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال
اهبط الله آدم من الجنة على الصفا وحواء على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة
من طيب الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط علي فحلت عقيصتها
فانتشر من مشطها الذي كانت امتشطت به في الجنة فطارت به الريح فالقت اكثره في الهند فلذلك صار
العطر بالهند باب [illegible] ١ العدة عن البرقي عن علي بن [illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب من ذلك ٤ العدة عن احمد عن جعفر بن محمد [illegible]

عن

عن ابي عبد الله ع قال لما [illegible] الطيب [illegible] الناس [illegible]
ادم [illegible] من الجنة [illegible] على راسه اكليل [illegible]
[illegible] في الجنة [illegible]
[illegible]
[illegible] باب
الاكليل [illegible] ٢ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب [illegible]
[illegible] عبق
[illegible] المسك [illegible] سرة الظبي [illegible]
[illegible] سرة الظبي باب المسك ١ العدة عن البرقي عن ابيه ٧٩
عن [illegible] عن ابي بكر [illegible] قال سألت ابا عبد الله ع عن المسك [illegible]
[illegible] ٢ محمد عن احمد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان
لرسول الله ص [illegible]
بالمسك ٣ العدة عن البرقي عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان
يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه باب [illegible]
[illegible] ١ البرقي عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن ع قال
كان [illegible] المسك [illegible] رسول الله ص ٢ البرقي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله
بن الفضيل [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل للصلاة اخذ منه فتمسح به
٣ العدة عن سهل [illegible] عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام [illegible] مسك [illegible]
[illegible] باب [illegible] ١ محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]
[illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] مسك [illegible]



ابان عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله ع قال اكره ريحه قال قلت له فاني اكره ريحه واكره
عن اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله ع فقال لا بأس كا محمد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد
بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله ع الادهان فذكر البنفسج وفضله قال نعم الدهن البنفسج هذا
بخان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان دهن ذكي نعم الدهن البان وانه ليعجبني
الخلوق بيان دهن ذكي اي بالذال المعجمة اي ساطع الريح كا الثلثة عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله ع شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ
قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك اجعل البان في قطنة
واجعلها في سرتي فقال اما انت يا اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل
بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه بيان فانها كبيرة اي سرتك كبيرة تسع الدهن بلا
قطنة فانها لا تسعه كا العدة عن البرقي عن داود بن اسحق ابي سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال
قال ابو عبد الله ع نعم الدهن البان كا محمد عن عبد الله بن جعفر عن السياري رفعه قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي بيان الزنبق هو
دهن الياسمين وورد معروف ونوع من السوسن الابيض والرازقي الضعيف من كل شيء ويقال
للسوسن الابيض وللزنبق كا محمد عن ابن عيسى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي عن عيسى بن
عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى ع يسعط بالشليثا وبالزنبق السويد الجرحشتر
قال وكان الرضا ع ايضا يسعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذلك فقال لعلة كرهت لبعض المتطببين ذكرها
انه جيد للجماع بيان الشليثا بالشين المعجمة قبل اللام والمثناة التحتانية بعدها ثم الثاء المثلثة دواء معروف
مركب بين الاطباء كا محمد عن غير واحد عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
ع ان رسول الله ص كان اشتكى رأسه فاستعط بدهن الجلجلان وهو السمسم بيان الجلجلان بالضم يقال
لثمر الكزبرة ولحب السمسم كا العدة عن البرقي عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة
بن اليسع عن قيس الباهلي عن ابي عبد الله ع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحب ان يستعط بدهن السمسم

88 باب الرياحين كا العدة عن ابن عيسى والبرقي عن السراد عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عمن
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من
الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده كا السراد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا اتي احدكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة كا محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع الريحان واحد وعشرون

نوعا سيدها الآس كا العدة عن البرقي عن ابن يقطين عن يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله ع
في يده مخضبة فيها ريحان بيان المخضبة بالكسر المركن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب كا علي بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري ع فجاء صبي من صبيانه
فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها
على عينيه ثم صلى على محمد والائمة صلوات الله عليهم كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من
السيئات مثل ذلك بيان العالج اسم موضع كثير الرمل باب النضوح كا محمد عن بعض اصحابنا عن ابن يقطين 86
يب محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن ابن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي عبد الله
ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق
في البالوعة بيان النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته واصل النضح الرشح فشبه كثرة ما يفوح
من طيبه بالرشح وقيل هو بالخاء المعجمة وقيل هو كاللطخ لا يبقى له اثر وقيل بالمعجمة فيما ثخن كالطيب وبالمهملة
فيما رق كالماء وقيل بالعكس وقيل هما سواء والضياح بالفتح اللبن الرقيق الممزوج بالماء يب محمد بن
احمد عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا
عبد الله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يتمشطن يب عنه عن العباس
بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى
على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط
بها الخمر واجعله في رأسي قال لا بأس بيان في التهذيب حمل الخمر هنا على طبخ التمر الذاهب ثلثاه
في الخبر السابق آخر ابواب قضاء التفث والتزيين وبتمامها قد تم كتاب الطهارة والتزيين
الذي هو جزء الرابع من اجزاء كتاب
الوافي ويتلوه في الجزء الخامس
كتاب الصلوة





بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله
بلغ سماعا عني من الاخ في الله ...
الفاضل ...
سلمه الله تعالى ووفقه لما يحبه ويرضاه ...
وعلمه في الرواية الاحتياط التام ...
والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب وذلك في
كتاب الطهارة الى هنا تحريرا ...
...
النبوية على مهاجرها الف الف الصلوة والتحية والسلام
وآله الطيبين الاطهار الخيرة البررة الكرام

۱۰۴ ورق

